جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون الأعمال

تحت عنوان:

الجمعية العامة غير العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة

إعداد الطالب:

ـ زريق عبد الجبار

نوقشت بتاريخ: 2019/06/26

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

د. قارة مولود	جامعة محمد بوضياف- المسيلة.....	رئيسا
د .بوخرص عبد العزيز	جامعة محمد بوضياف- المسيلة.....	مشرفا ومقررا
د .بوعكة الكاملة	جامعة محمد بوضياف- المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون الأعمال

تحت عنوان:

الجمعية العامة غير العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة

إعداد الطالب:

- زريق عبد الجبار

نوقشت بتاريخ: 2019/06/26

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

د. قارة مولود	جامعة محمد بوضياف- المسيلة..... رئيسا
د .بوخرص عبد العزيز	جامعة محمد بوضياف- المسيلة..... مشرفا ومقررا
د .بوعكة الكاملة	جامعة محمد بوضياف- المسيلة ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله ذي المن والفضل والإحسان، حمدا يليق بجلاله وعظمته. وصل اللهم على خاتم الرسل، من لا نبي بعده، صلاة تقضي لنا بها الحاجات، وترفعنا بها أعلى الدرجات، وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات، في الحياة وبعد الممات، ولله الشكر أولا وأخيرا، على حسن توفيقه، وكريم عونه، وعلى ما منَّ ففتح به علي من انجاز هذا البحث.

ثم أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور بوخرص عبد العزيز لفضل علمه وكريم عطائه وما خصني به من رأي سديد وفكر منير وجهد غير محدود في متابعته لي في رحلة هذا البحث.

وأتقدم بخالص الشكر وجزيل العرفان إلى السادة الأساتذة من لجنة المناقشة على تفضلهم مناقشة هذا البحث، كما أتقدم بالشكر الوافر والعرفان الجميل إلى كل الأساتذة الأجلاء الذين ارتوينا من معين معارفهم، كما لا ننسى موظفي مكتبة جامعة الحقوق على مد يد العون لنا لإتمام هذا العمل وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد.

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين العزيزين

أطال الله في عمرهما

إلى الإخوة و الأخوات

إلى رفيقة دربي وأم أولادي

إلى أولادي فلذات كبدي

وإلى جميع الأصدقاء

والأحباب.

فهرس المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة غير العادية وآلية المشاركة فيها	06
المبحث الأول: تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد	07
المطلب الأول: تكوين الجمعية العامة غير العادية	08
الفرع الأول: مفهوم الجمعية العامة غير العادية	08
الفرع الثاني: دور المساهم في تكوين الجمعية العامة غير العادية	09
المطلب الثاني: انعقاد الجمعية العامة غير العادية	11
الفرع الأول: شروط انعقاد الجمعية العامة غير العادية	11
الفرع الثاني: إجراءات المشاركة في الجمعية العامة غير العادية	16
المبحث الثاني: مداولات الجمعية العامة غير العادية و التصويت فيها	21
المطلب الأول: جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية ونظام جلساتها	22
الفرع الأول: جدول الأعمال	22
الفرع الثاني: نظام الجلسات	24
المطلب الثاني: التصويت في الجمعية العامة غير العادية	26
الفرع الأول: ماهية التصويت	27
الفرع الثاني: آلية التصويت على قرارات الجمعية العامة غير العادية	27
ملخص الفصل الأول	29
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة غير العادية	31
المبحث الأول: سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل النظام الأساسي لشركة المساهمة	32
المطلب الأول: إجراءات الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة والقيود التي تحد من سلطتها.	33
الفرع الأول: إجراءات الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة	33
الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة	35
المطلب الثاني: صور تعديل نظام الشركة	38
الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس مال الشركة	39
الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس مال الشركة	49

الموضـــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: سلطة الجمعية العامة غير العادية في مرحلة انقضاء الشركة	55
المطلب الأول: سلطة الجمعية العامة غير العادية في الحل المسبق لشركة المساهمة	56
الفرع الأول: شروط الحل المسبق لشركة المساهمة	56
الفرع الثاني: مدى سلطة الجمعية العامة غير العادية في إصدار قرار حل الشركة	57
المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة غير العادية وآثارها بدمج شركة المساهمة في شركة أخرى	59
الفرع الأول: : سلطة الجمعية العامة غير العادية بدمج شركة المساهمة في شركة أخرى	59
الفرع الثاني: آثار قرار الجمعية العامة غير العادية بدمج شركة المساهمة في شركة أخرى	68
ملخص الفصل الثاني	76
خاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	82
الملاحق	87

مقدمة

مقدمة:

حضيت شركة المساهمة اهتمام المشرعين، حيث تخضع لنظام قانوني يحدد كيفيات تأسيسها وإدارتها، وطريقة سير جمعيتها العامة، فهي النموذج الأمثل لشركات الأموال، حيث ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطريقة التي يحددها القانون، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم.

وباعتبار أن المساهمين يمثلون أصحاب رأس المال في الشركة، فإن القانون خول لهم صلاحية تسييرها من خلال تأسيس الجمعية العامة، التي تمثل السلطة العليا في الشركة، حيث يكون فيها لجميع المساهمين الحق في إدارتها وفقا للشروط المنصوص عليها، وسير أعمالها أو تعديل نظامها.

وتتعدد الجمعية العامة للمساهمين، فتختلف بحسب الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، فتكون إما تأسيسية، أو عادية، أو غير عادية، حسب الموضوعات المعروضة عليها في جدول أعمالها، بحيث يجتمع المساهمون فيها لاتخاذ القرارات اللازمة، لما يخدم إرادتهم وأهدافهم، ولمصلحة الشركة عموما، كما تطبق على تلك الجمعيات بعض الأحكام المشتركة مثل الأحكام المتعلقة بحضور المساهمين وحقهم في التصويت، وضرورة إخطارهم بمواعيد انعقاد اجتماع الجمعية العامة ومكانها، إلا أن المشرع ميز بين مختلف هاته الجمعيات العامة في بعض الأحكام المتعلقة بنصاب صحة الانعقاد والتصويت.

وخول المشرع الجزائري للجمعية العامة في شركة المساهمة بأنواعها الثلاثة سلطات متعددة، وأناط بكل جمعية منها باختصاصات مغايرة للأخرى، حيث أعطى الجمعية العامة التأسيسية سلطة الإشراف على تأسيس الشركة، فتعد بذلك أول جمعية تعقد في حياة الشركة، إذ يقتصر عملها في المصادقة على عملية التأسيس، والموافقة على النظام الأساسي للشركة، وتعيين أول مجلس إدارة ومراقب حسابات، وتقويم الحصص العينية، خلافا للجمعية العامة العادية التي تعتبر ثاني هيئة تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، وتضم جميع المساهمين الذين ينحصر عملهم في رقابة أعمال الإدارة، بحيث تتخذ كل القرارات والصلاحيات المتعلقة بالشركة، كتعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، وفحص حسابات السنة المالية المنتهية، واعتماد الميزانية إلى غير ذلك من الصلاحيات الأخرى المنوطة بها.

أما فيما يخص الجمعية العامة غير العادية فتعتبر أهم هيئة في الجمعية العامة للمساهمين، فهي ذات طابع استثنائي، تنعقد بصورة استثنائية أي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، للنظر والبت في المواضيع ذات الأهمية البالغة في حياة الشركة، فهي تنعقد كلما رأى مجلس الإدارة مبررا لانعقادها.

ونظرا للدور الكبير الذي تضطلع به في حياة الشركة، فقد منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة على غرار الجمعيات الأخرى.

وتبرز هذه الأهمية التي تحضى بها هذه الهيئة، بأن أفرد لها المشرع أحكام خاصة بها وحدها دون غيرها، في حين جعل لها أحكاما تشترك فيها مع الجمعيات الأخرى من حيث الدعوة للانعقاد، والوثائق اللازمة التي اشترطها القانون.

وتضطلع الجمعية العامة غير العادية بدور كبير في حياة الشركة أو في مرحلة انقضائها، فهي الجهاز الوحيد الذي يختص بسلطة إجراء أي تعديل في القانون الأساسي بكل أحكامه، وحقها في التعديل يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز لها أن تتخذ أي قرار من شأنه أن يرفع من التزامات مساهميها.

1 – أهمية اختيار الموضوع:

تكمن أهمية البحث الحالي في الدور الذي تضطلع به هذه الهيئة في تسيير شركة المساهمة، ودور مساهميها في اتخاذ القرارات المصيرية للشركة نتيجة الظروف والعقبات التي قد تواجهها أثناء سير نشاطها، وبناء على ما سبق طرحه ظهرت الحاجة الماسة لهذا البحث من أجل تسليط الضوء على هذا النوع من الجمعيات لإبراز مدى فعاليتها في شركة المساهمة.

2 – أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع تكمن في أن مجال دراستي هو قانون الأعمال والذي له صلة وطيدة بموضوع البحث، وكذلك الرغبة في دراسة هذا النوع بالذات من الجمعيات لخصوصيتها واختلافها عن غيرها من الجمعيات العامة الأخرى، وكذا أهمية القرارات التي تصدرها.

لذلك أردنا توضيح ومعالجة هذا الموضوع بطريقة تسمح للقارئ بيان الدور الحقيقي الذي أفرده المشرع للجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة.

3 - الإشكالية:

رغم أن الجمعية العامة غير العادية تختص بسلطة اتخاذ القرارات المصيرية والهامة في شركة المساهمة دون غيرها من الهيئات الأخرى، إلا أن إحجام المساهمين في الغالب وامتناعهم عن حضور اجتماعاتها يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ـ ما مدى فاعلية الجمعية العامة غير العادية في اتخاذ القرارات وبسط سلطاتها أمام هيمنة أعضاء مجلس الإدارة؟

إلى جانب هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل هذه السلطات التي منحها المشرع للجمعية العامة غير العادية؟

- ما هي حدود صلاحيات الجمعية العامة غير العادية؟

- ما مدى مصداقية القرارات التي تصدرها الجمعية العامة غير العادية رغم خطورتها، في ظل عدم مشاركة ثلاثة أرباع المساهمين في اجتماعاتها أثناء الدعوة الثانية، والذي يطرح تساؤلا كبيرا الآن أمام وجود وتوفر وسائل الاتصال الحديثة التي يمكن التصويت من خلالها؟

4 - منهج البحث:

ولمعالجة إشكالية البحث هذه تم اعتماد المنهج التحليلي لإبراز النظام القانوني في موضوع البحث، وذلك من خلال تحليل المواد القانونية.

كما تمت الاستعانة ببعض المقارنات مثل التشريع الفرنسي والتشريع المصري كلما استدعت الضرورة لذلك.

5 - الدراسات السابقة:

الدراسات التي تم التعرض إليها أثناء جمع المادة العلمية والتي تناولت موضوع البحث، أو جوانب منه هي كالتالي:

– **الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركة المساهمة**، وهي رسالة دكتوراه للباحثة رحاب محمود داخلي علي.

– **دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير من إعداد الباحثة: برارادي سميرة.

– **حق المساهم في الرقابة على شركات المساهمة**، للباحث خلفاوي عبد الباقي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ،قانون الأعمال.

6– صعوبات الدراسة:

إن أكبر صعوبة واجهتني هي نقص المادة العلمية في حدود علمي وخاصة المراجع الجزائرية التي تعالج موضوع البحث، وإن وجدت هذه المراجع نجدها تعالج البحث في التشريعات المقارنة وفق قوانينها، هذا ما دفعني إلى الاعتماد والبحث في دراسات سابقة تناولت بعض جوانب الموضوع الحالي.

7- الخطة المتبعة:

بناء على ما تم ذكره تبرز أهمية دراسة أحكام الجمعية العامة غير العادية في هذا البحث، باعتمادنا على خطة ثنائية تبدأ بمقدمة، ويتم تقسيم بحثنا الحالي إلى فصلين أساسيين: الفصل الأول سنتناول فيه الإطار التنظيمي للجمعية العامة غير العادية وآلية المشاركة فيها، والذي يندرج تحته مبحثين، حيث نعالج في المبحث الأول تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد، والمبحث الثاني سنتعرض فيه إلى مداولات الجمعية العامة غير العادية و التصويت فيها.

أما الفصل الثاني سنعالج فيه الإطار الوظيفي للجمعية العامة غير العادية الذي يشتمل على مبحثين، المبحث الأول والذي سوف نتطرق فيه إلى سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل النظام الأساسي لشركة المساهمة، في حين سنتناول في المبحث الثاني إلى سلطة الجمعية العامة غير العادية في مرحلة انقضاء شركة المساهمة.

ويختم هذا البحث بخاتمة تتضمن عرضا شاملا لما جاء في موضوع البحث، كما يتم الإجابة على إشكالية البحث والأسئلة الفرعية التي تم طرحها، مع عرض لأهم النتائج التي يتم التوصل إليها مع تقديم بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية والتي يمكن الاستفادة منها مستقبلا.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للجمعية العامة غير العادية وآلية المشاركة فيها

الفصل الأول:الإطار التنظيمي للجمعية العامة غير العادية وآلية المشاركة فيها

بالنظر للدور الكبير الذي تقوم به الجمعية العامة غير العادية في حياة شركة المساهمة ومقدراتها، فإنها تستطيع بما لها من صلاحيات أن تغير الهيكل الأساسي التي قامت على أعمدته الشركة، ونظرا لخطورة الدور الذي تضطلع به في حياة الشركة، فقد أراد المشرع من وراء ذلك الحفاظ على أموال المساهمين وحماية حقوقهم بأن أفرد أحكاما خاصة لتلك الجمعية[1].

وتنعقد الجمعية العامة للمساهمين بصفة غير عادية للنظر في أمور جدية وعلى درجة عالية من الأهمية، ينص القانون على أن البحث فيها يكون في اجتماع استثنائي أو غير عادي ، ويكون انعقادها بشروط أكثر تشددا من الشروط المقررة لانعقاد الاجتماعات الأخرى للجمعية العامة، ويوصف اجتماعها بأنه غير عادي لأنه لا يختص بإجراءات اعتيادية وإنما يختص بالنظر في إجراءات تقتضيها ظروف استثنائية وخاصة[2]،وقد انعكس الطابع الاستثنائي للجمعية العامة غير العادية على اجتماعاتها والنصاب اللازم لصحتها و التصويت فيها ومن حيث اختصاصاتها والقرارات التي تصدر عنها، وتتكون الجمعية العامة غير العادية من جميع المساهمين الذين يحق لهم حضور جلساتها مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها، ولا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على ضرورة توافر نصاب معين من الأسهم حتى يستطيع المساهمون حضور جلساتها[3].

وتكمن أهمية الجمعية العامة غير العادية عن غيرها من الجمعيات العامة للمساهمين، في كون أن المشرع خول لها وحدها سلطة اتخاذ القرار بتعديل نظام الشركة، في جميع أحكامه، بحيث يحق لها تعديل هذا النظام بما يتوافق والغرض الذي أسست من أجله الشركة وذلك بأغلبية خاصة أقرها القانون[4].

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد **(المبحث الأول)**، ثم نتطرق إلى مداولات الجمعية العامة غير العادية ونظام التصويت فيها **(المبحث الثاني)**.

---

1 - رحاب محمود داخلي علي،الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق قسم القانون التجاري، جامعة القاهرة،2010، ص 69.

2 - سميرة برارادي، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 99.

3 - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008،ط 3، ص 297.

4 - جورج ريبير،ريني روبلو ،(ميشال جرمان) المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ب ط،2008، ص 515.

المبحث الأول: تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد

ينطبق على الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها للانعقاد، إلى نفس الأحكام التي تحكم الجمعية العامة العادية.

ونظرا للدور الخطير الذي تقوم به الجمعية العامة غير العادية من جهة، وأهمية القرارات التي تتخذها بالنسبة للشركة والمساهمين والغير من جهة أخرى، فإن المشرع الجزائري اشترط نصابا مرتفعا لصحة انعقادها، مقارنة لما تم اشتراطه في الجمعية العامة العادية[1].

وما يميز الجمعية العامة غير العادية عن الجمعية العامة العادية، في أنها لا تنعقد في وقت محدد أو بشكل دوري مثلما هو الشأن في الجمعية العامة العادية التي تنعقد بصفة مستمرة مرة واحدة على الأقل خلال السنة المالية للشركة من أجل البحث والتشاور في مجمل شؤون الشركة، وتنعقد الجمعية العامة غير العادية في أغلب الأحيان من أجل البحث والتشاور حول تعديل بنود عقد تأسيس الشركة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه اختصاصاتها[2].

ومن خلال ما تم الحديث عنه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، فنتناولنا تكوين الجمعية العامة غير العادية **(المطلب الأول)**، ثم تطرقنا إلى انعقاد الجمعية العامة غير العادية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تكوين الجمعية العامة غير العادية

1 - حسان مقورة،النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص 46.

2- حمودي بثينة و حفصي مريم،المرجع نفسه، ص 78.

تتكون الجمعية العامة غير العادية من جميع المساهمين أيا كان نوع أسهمهم والحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمان المساهم منها[1].

وبما أن المشرع لم يتعرض بالنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية، إذن يعود ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثلما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية[2]، حيث نصت المادة 676 في الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أنه تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ويتم تمديد هذا الأجل بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تفصل في ذلك بناء على تقديم عريضة[3].

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول مفهوم الجمعية العامة غير العادية (**الفرع الأول**)، ودور المساهم في تكوين الجمعية العامة غير العادية في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مفهوم الجمعية العامة غير العادية

الجمعية العامة غير العادية هيئة عامة تنعقد بصورة استثنائية للبت في مواضيع في غاية الأهمية، كتعديل نظام الشركة[4]، إذ تختص وحدها بتعديل صلاحية القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك فهو باطل، وذلك طبقا لنص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري[5]، فهي تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة كما أشرنا إليه سابقا وهي ذات طابع استثنائي، لأن نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، لكن الضرورات العملية تتقضي الخروج عن أحكام القواعد العامة، وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة، ليس

1- فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2015-2016، ص 54.

2- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 297.

3 - أنظر المادة 676 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 27 المؤرخ في 1993/04/25.

4- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات الشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص 268.

5- أنظر المادة 674 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

بالإجماع وإنما بأغلبية خاصة قررها القانون، لاسيما وأن شركة المساهمة هي عبارة عن مركز قانوني منظم أقرب إلى القانون منه إلى العقد[1].

وقد انعكس هذا الطابع الاستثنائي على الأحكام الخاصة بتنظيم الجمعية، سواء من حيث تكوينها ودعوتها للانعقاد والنصاب اللازم لصحة اجتماعها والتصويت فيها[2].

وبالتالي تستمد الجمعية العامة غير العادية صفتها غير العادية من طبيعة اختصاصاتها الهامة، وبصفة أساسية تعديل النظام الأساسي للشركة، وكذلك النصاب الذي يتطلبه القانون لصحة انعقادها ولصدور قراراتها[3].

الفرع الثاني: دور المساهم في تكوين الجمعية العامة غير العادية

يثير موضوع مركز المساهم في شركة المساهمة اهتماما قانونيا وفقهيا وقضائيا لأهميته في مجال شركات المساهمة، لأن قوامها لا يتم إلا بمشاركة المساهم أو مجموعة المساهمين في رأس مالها[4].

وعادة ما تكون المساهمة النقدية في الشركة هي الصورة الغالبة، بينما يمكن أن تكون مساهمته شيئا آخر غير النقود، كقطعة أرض أو منقول مادي كالآلات و البضائع أو منقول معنوي كمحل تجاري أو براءة اختراع أو علامة تجارية، ويمكن أن تكون حصته على شكل ديون في ذمة الغير، وعليه فإن الأمر الجوهري في تحديد وصف المساهم هو تملكه لسهم أو أكثر من أسهم الشركة، فقد ميزه المشرع الجزائري عن جميع المراكز القانونية لأصحاب السندات المختلفة، ومنحه كل الحقوق التي من شأنها أن تعطيه دورا هاما وفعالا في الشركة، لا يقل أهمية عن دور مسيريها وأعضاء مجلس إدارتها، وذلك لأن المساهم ليس شريكا في الشركة فحسب، وإنما هو عضو فيها، وهذا مايسمح له بممارسة دور الرقابة على كيفية تسييرها، وعلى أعمال وتصرفات مسيريها من أجل ضمان السير الحسن لأعمال الشركة، كحق الاطلاع على وثائق ومستندات الشركة، وحقه في اخطاره بكل مايجري فيها، وبمواعيد الاجتماعات وكذا حقه في طرح استفسارات وأسئلة على أعضاء مجلس الإدارة، ومناقشة مراقبي الحسابات فيما تقدم من تقارير حول

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 296.

2- محمد فريد العريني، القانون التجاري(شركات الأموال)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،2001، ب ط، ص439

3- شعيب نور الدين، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، السنة الدراسية 2015/2014 ، ص 43.

4- بن ويراد أسماء، المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للبحث العلمي، العدد 28، 2018، ص 40.

أعمالهم التي تطرح أثناء الاجتماع للمصادقة عليها، وصولا إلى حق التصويت في الجمعية العامة، فكل هذه الحقوق تسمح له بالكشف عن الأخطاء والتجاوزات التي قد يقع فيها أعضاء مجلس الإدارة[1].

وإذا كان موقع المساهم داخل الشركة يتحدد بنصوص قانونية أو نظامية، تجعله يتدخل إيجابيا كي يمارس حقوقه كحق الرقابة أو التفتيش مثلا، أو الحضور والتصويت داخل الجمعيات العمومية، إلا أن الواقع العملي كشف عكس ذلك، فنادرا ما يمارس المساهم دورا داخل الشركة، وهذا راجع إلى اهتمام المساهم في البحث عن الأرباح أكثر من اهتمامه بأداء أي دور آخر داخل الشركة[2].

كما يتمتع المساهم أيضا بطائفة من الحقوق المالية، حيث تكتسي هذه الحقوق أهمية بالغة لديه، وتتمثل أهم الحقوق المالية للمساهم في حق التصرف بأسهمه وتداولها، أي أن للمساهم حق التنازل عن ملكية أسهمه في الشركة وهذا التنازل قد يكون بعوض كالبيع أو المقايضة أو بغير عوض كالهبة والوصية، ويجب عليه عند التداول مراعاة القيود القانونية والاتفاقية[3].

المطلب الثاني: انعقاد الجمعية العامة غير العادية

1- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة تخرج لنيل شهادة دكتوراه ، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 14.

2- بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص 40.

3- عبادي نسيمة، عبيد فريدة،حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية، السنة الجامعية 2018/2017، ص 6.

يكون انعقاد الجمعيات العامة بإتباع مجموعة من القواعد والشكليات اللازم مراعاتها حتى يكون الاجتماع صحيحا ونظاميا، والتي تعتبر في مجموعها ضمانات للمساهمين وللشركة، يهدف منها الوصول إلى الإرادة الحقيقية للمساهمين[1].

وتدعى الجمعية العامة إلى الانعقاد في غير الميعاد المعين في نظام الشركة، فيكون الاجتماع عندئذ غير عادي، ويحدث ذلك إذا طرأت أمور عاجلة يرى مجلس الإدارة وجوب عرضها على الجمعية[2]، وبالتالي تنعقد الجمعية العامة غير العادية في حالات استثنائية[3]، للنظر في أمور الشركة الخارجة عن صلاحية الهيئة العامة في اجتماعها العادي[4]، ومنه لا يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تمارس سلطاتها واختصاصاتها الممنوحة لها وأن تتخذ القرارات الخاصة بها إلا بعد سيرها وفق مراحل وقواعد معينة، ولن يكون سيرها سليما إلا إذا تجمعت وانعقدت انعقادا صحيحا[5]، وحتى يكون انعقادها سليما لا بد من توافر شروط لانعقاد الجمعية العامة غير العادية (**الفرع الأول**)، وضمن إجراءات خاصة للمشاركة في أعمالها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: شروط انعقاد الجمعية العامة غير العادية

لم ينظم المشرع الجزائري الكيفية التي يتم بها انعقاد الجمعية العامة غير العادية، بل ترك ذلك لنظام الشركة، وتتم الدعوة في الغالب من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف، كما يرسل هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي، ويتم النشر أو الاخطار قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية بوقت كاف، وتكون مصاريف النشر والاخطار على عاتق الشركة، ويمكن تسليم الدعوة إلى المساهم باليد مقابل التوقيع، ويتم النشر أو الإخطار على نفقة الشركة مع وجوب نشره مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية[6]، وجرى العمل أن يتضمن إخطار الدعوة إلى الجمعية العامة البيانات التالية:

1- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008 ص 134.

2- صالح بن زاين المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي، ب د ط، المملكة العربية السعودية، 1985، ب ط، ص464.

3- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ط2، ص 100.

4- أكرم ياملكي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ب ط، ص 246.

5- خلفاوي عبد الباقي، المرجع نفسه، ص 134.

6 - بدي فاطمة الزهراء ، المرجع السابق، ص 139.

اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي، نوعها، مقدار رأس مالها المرخص به، رقم قيدها في السجل التجاري ومكانه، تاريخ وساعة انعقاد الاجتماع ومكانه، بيان ما إذا كانت جمعية عادية أو غير عادية، جدول الأعمال يتضمن بيانا كافيا للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أوراق أخرى، بيان تاريخ وساعة ومكان اجتماع الانعقاد الثاني في حالة عدم توافر النصاب، ويترتب على نشر الإخطار حظر قيد أي تصرف للأسهم بسجلات الشركة إلى غاية انتهاء اجتماع الجمعية وذلك حتى لا يضطرب هذا الاجتماع بتغيير المساهمين.

إن عدم إتباع الإجراءات القانونية من تبليغ المساهمين أو عدم إطلاعهم على الوثائق التي نص عليها القانون، أو في حالة إخطار بعض المساهمين دون البعض الآخر أو إخطارهم في وقت غير كاف لا يسمح لهم بجدية الاطلاع، كل هذا يجعل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير العادية غير صحيحة[1]، ويجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة تبليغ المساهمين أو أن يوضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية قبل ثلاثين يوما لتمكينهم من إبداء رأيهم بكل حرية، وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها[2].

ويحرص المشرع الجزائري على توفير المعلومات الكافية والضرورية للمساهمين بأن أوجب على الشركة أن تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمتضمنة في وثيقة أو أكثر البيانات التالية:

أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة، نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وعند الاقتضاء نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها، تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية.

وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين، أو عزلهم يجب ذكر اسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، لا سيما الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى، ومناصب العمل أو الوظائف التي شغلها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

1 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 282.

2 - أنظر المادة 677 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية، والحصيلة، والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة، أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة، أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسة، أما إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، فيقدم تقرير مندوبي الحسابات إلى الجمعية عند الاقتضاء[1].

وعلى سبيل الاشارة فإن المادة 228 من اللائحة التنفيذية من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 تلزم مجلس الإدارة أن يضع تحت تصرف المساهمين، المستندات التي تمكنهم من الاطلاع على مركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية، بخمسة عشر يوما على الأقل ما يلي:

أ - بيان المسائل المعروضة على الجمعية، وهي مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها.

على أنه إذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانونا إدراج بعض المسائل في جدول الأعمال، تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

ب - تقرير مراقب الحسابات عن المسائل المعروضة على الجمعية.

ويكون لأصحاب الأسهم والسندات وحصص التأسيس الاطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة، سواء بأنفسهم أو من ينوب عنهم قانونا. ويجوز لهم الحصول على نسخ من تلك المستندات بعد أداء مبلغ مالي عن كل صفحة.[2]

وحتى يتم انعقاد الجمعية العامة غير العادية بشكل صحيح، لا بد من استدعاء الجمعية العامة غير العادية **(أولا)** وتوفر النصاب القانوني اللازم لها **(ثانيا)**

أولا: استدعاء الجمعية العامة غير العادية

1 - أنظر المادة 678 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5 ، 2011، ص 965.

تنص المادة (L.225-103,I)، من التشريع الفرنسي بأنه يتم استدعاء الجمعية العامة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، و يمكن استدعائها من طرف مندوبي الحسابات أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي[1].

وتجتمع الجمعية العامة غير العادية في التشريع المصري حسب ما جاء في نص المادة (70 بند أ) بناء على دعوة مجلس الإدارة وذلك بطلب عدد من المساهمين يمثلون 10% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية[2].

أما المشرع الجزائري لم يتعرض بالنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية، إذن يعود استدعاؤها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثلما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية[3]، والتي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ويتم تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[4].

ثانيا: النصاب القانوني للجمعية الجمعية العامة غير العادية

بعد إتمام الإجراءات الأولية لانعقاد الجمعية العامة، والتأكد من تمتع المشاركين فيها بالشروط الواجب توفرها لهذه المشاركة، وبوضع ورقة للحضور من طرف مكتب الجمعية، فإنه يجب توفر شرط أساسي ألا وهو شرط النصاب، ولكي تكون مداولات الجمعيات العامة وقراراتها قانونية وصحيحة، لا بد أن يحقق المساهمون الحاضرون أو الممثلون النصاب اللازم قانونا[5].

وقبل التعرض إلى تحديد النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة تجدر الإشارة هنا إلى توضيح مفهوم النصاب والذي يتمثل في مقدار رأس المال الواجب امتلاكه من طرف المساهمين المشاركين في الجمعية العامة، حتى تكون قرارات هذه الجمعية ومداولاتها صحيحة ونافذة، ويترجم مقدار رأس المال

1- Jérôme Bonnard, Droit des societé,9ème édition,hachette,paris ,2012/2013,p104.

2- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ب ط، ص 356.

3- نادية فضيل، المرجع السابق، ص297.

4- أنظر المادة 1/676 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

5- خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 139

الواجب توافره بنسبة معينة من الأسهم التي يمتلكها المساهمين المشاركين، سواء بأنفسهم أو بممثليهم في الجمعية العامة، ذلك أن حصة كل مساهم في رأس مال الشركة يعبر عنها بالسهم[1].

ونظرا للدور الخطير الذي تقوم به الجمعية العامة غير العادية، وأهمية القرارات التي تتخذها بالنسبة للشركة والمساهمين والغير، اشترط المشرع نصابا مرتفعا لصحة انعقادها[2]، فنص في الفقرة الثانية من المادة 674 على أنه لا يكون انعقادها صحيحا إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب وهو الربع دائما[3].

وما يلاحظ على نصاب اجتماع المساهمين في الجمعية العامة غير العادية أنه نفسه نصاب المساهمين الحاضرين أو الممثلين في الجمعية التأسيسية لشركة المساهمة.

ولا يجوز لنظام الشركة الأساسي أن يتضمن نصا يجيز صحة الاجتماع الثاني بنسبة تقل عن من يمثل ربع رأس المال من المساهمين وإن كان يجوز التشدد في هذه النسبة، غير أن النصاب المقرر في الاجتماع الثاني للجمعية العامة غير العادية يختلف عنه في الجمعية العادية، وهذا الاختلاف له ما يبرره وذلك لأهمية وخطورة الموضوعات التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية[4].

وينص المشرع الجزائري على أن نصاب الجمعية العامة غير العادية في حالة زيادة رأس المال بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الاصدار أو تحويل سندات الاستحقاق، تفصل فيه الجمعية العامة العادية خلافا لما ورد في المادة 674، ويتم الأخذ بحسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 675 من نفس القانون[5]، وتنص هذه الأخيرة على نصاب صحة اجتماع الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة بالنسبة للمساهمين الحاضرين أو ممثليهم، الذين يحوزون على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، هذا فيما يخص الدعوة الأولى، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية[6].

1- خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 139.

2- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص440.

3- أنظر المادة 674 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

4 - سميحة القليوبي، المرجع نفسه ، ص 963.

5 - أنظر المادة 1/691 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

6- أنظر المادة 2/675 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

وعلى الرغم من أن نسبة الربع المفروضة في الدعوة الثانية، لا تتماشى وأهمية القرارات التي تختص باتخاذها الجمعيات العامة غير العادية، إلا أن تسيير أمور الشركة وعدم عرقلتها هو ما أدى بالمشرع إلى تقرير هذا التخفيض، وبما أن القانون هو الذي حدد هذا النصاب، فهل يمكن للشركاء أن يفرضوا نصابا أكبر من النصاب القانوني؟

باعتبار أن شركة المساهمة لها مركز قانوني اقرب منه للعقد، فلا يمكن للشركاء فرض نصاب آخر غير الذي نص عليه القانون، فمعظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، تحدد القواعد المتعلقة بالنصاب، فهو من النظام العام نظرا لأهميته كضمانة للمساهمين، وبهذا فلا يمكن فرض نصاب آخر يخالف النصاب القانوني، ويزداد هذا المنع شدة إذا كان النصاب أقل من النصاب القانوني[1].

الفرع الثاني: إجراءات المشاركة في الجمعية العامة غير العادية

تعد المشاركة في صنع القرار واتخاذه أداة لتوضيح حقيقة تسيير المساهمين للشركة، غير أنه لما كان البعض، منهم قد لا يستطيع الحضور لأسباب واقعية تحول دون تفعيل حقهم في الحضور ،فإن ذلك قد استلزم تطوير هذا الحق من أجل تعزيز رقابته على عمليات التسيير لضمان التسيير المحكم للشركة.
و بناء على هذا فإن التشريعات أقرت مجموعة من الإجراءات من أجل تفعيل الدور الرقابي للمساهمين غير المسيرين[2]، فإنشاء مكتب يسهر على السير الجيد لأشغال الجمعية (**أولا**)، وضمان المشاركة في اجتماعات الجمعية أعطى المشرع للمساهمين حق إنابتهم عن طريق نظام الوكالة (**ثانيا**)، أو عن طريق وسائل الإتصال الحديثة (**ثالثا**)، كما ألزم المشرع الجمعية المنعقدة مسك ورقة الحضور (**رابعا**).

أولا- مكتب الجمعية:

يعتبر إنشاء مكتب الجمعية من الشروط الأساسية لانعقاد أي جمعية عادية وذلك من أجل السير الجيد لأشغال الجمعية والتي من خلاله يتم التأكد من تمتع الأشخاص الذين يتقدمون للمشاركة في الجمعية بصفة المساهم أو الوكيل، كما يقوم بمراقبة مدى احترام الأحكام المتعلقة بالنصاب الواجب

1 - خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 145.
2- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 145

توافره، ويحرص على صحة عملية التصويت، وبشكل عام يراقب مدى انتظام وصحة إجراءات انعقاد سير الجمعيات العامة،وتصويت المساهمين فيها.

ولم يتناول المشرع الجزائري تنظيم سلطات مكتب الجمعية ولا حتى تكوينه مكتفيا بذكره عندما ألزم الشركة في كل جمعية عامة بمسك ورقة الحضور التي سيتم التطرق إليها لاحقا[1].

وبالرجوع إلى القانون التجاري الفرنسي لا سيما والذي مفاده أن مكتب الجمعية يتكون رئيس المكتب وهو نفسه رئيس الجمعية العامة ويكون عادة رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة حسب الحالة، وأثناء غيابه يعين رئيس مكتب الجمعية العامة من طرف الشخص الذي يعينه القانون الأساسي، وفي حالة عدم النص في القانون الأساسي تعين الجمعية العامة بنفسها رئيسا لها، وفي حالة استدعاء الجمعية العامة من قبل مندوب الحسابات أو الوكيل القضائي أو المصفي فإن رئاسة مكتب الجمعية تؤول لأحدهم أو من قام باستدعاء الجمعية العامة[2].

ثانيا - نظام الوكالة:

يرجع غياب المساهمين الذي يحول دون حضورهم لاجتماعات الجمعية العامة بصورة طبيعية لانشغالاتهم، أو اعتبار أن حضورهم لا قيمة له، مما يؤثر سلبا على عدم توفر النصاب القانوني ومتابعة شؤون الشركة، لذلك ومن أجل ضمان مشاركة مكثفة للمساهمين في اتخاذ القرارات، فإن التشريعات أعطت للمساهم الحق في حضور جلسات الجمعية العامة بنفسه، أو من ينوب عنه، فيشترط في الوكيل أن يكون من المساهمين إلا إذا كان المساهم فاقدا للأهلية، وفي هذه الحالة يجوز حضور ممثله الشرعي[3]. لأنه إذا قام القاصر بالتصويت فإنه يقع باطلا، وقد يؤدي إلى بطلان المداولة وما يصدر عنها من قرارات، ويجوز للمساهم توكيل شخص من غير المساهمين وفي هذه الحالة لا يكون التوكيل بموجب القسيمة المعدة من الشركة وإنما بموجب وكالة موثقة من كاتب العدل[4].

أما فيما يخص التشريع الجزائري، فلا يوجد نص يمنع أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة حضور جلسات الجمعيات العامة والتصويت إنابة عن المساهمين، كما لم ينص صراحة على نظام

1- خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 135.

2-Art R225-100 C.com.Fr

3- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 146.

4- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 284.

الوكالة، بل تستشف من خلال ما جاء في نص المادة 675 من الفقرة الثانية من القانون التجاري بقولها: "... ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين ..."، بالإضافة إلى نص المادة 681 من القانون التجاري في الفقرة الثالثة التي جاء فيها ما يلي: " ... إسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يمتلكها... ".

دون أن يتضمن قواعد تفصيلية تبين أحكامها، مما يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المقررة بصدد عقد الوكالة، وهذه الوكالة تعتبر نيابة اتفاقية، وبالتالي يجب أن تكون مكتوبة، وهو الشيء الذي يستنتج من نص المادة 681 من القانون التجاري والمادة 818 من القانون التجاري المعدل والمتمم، ويجوز أن تكون الوكالة عامة تفيد صحة التمثيل في الجمعية العامة دون تحديد المسائل التي سيتم بحثها، كما يجوز أن تكون خاصة يحدد فيه المُوَكِل المسائل التي يجوز للوكيل الاشتراك في مناقشتها أو التصويت باتجاه معين[1].

ونشير هنا إلى أن المشرع المصري أجاز لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمة بطريق الأصالة أو النيابة(المادة 1/59 من القانون) والمادة 1/208 من اللائحة التنفيذية من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 ، في حين لا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العامة (المادة 2/59 من القانون).

ومع ذلك يجوز لأعضاء المجلس أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب المجلس المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة[2]، بينما اشترط المشرع الفرنسي نيابة أحد المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة بمساهم آخر، أو الزوج فقط أمر التوكيل لحضور اجتماعات الجمعية العامة، غير أنه يبقى الأصل العام أن واجب كل مساهم، أن يحضر شخصيا اجتماعات الجمعية العامة ليتمكن من المناقشة واتخاذ القرارات، لتتاح له الفرصة للتعرف أكثر على عمل الشركة، من خلال طرح الأسئلة حول العمليات التي تكون محل تصويت، ونظرا لضمان النصاب القانوني حتى تكون المداولات صحيحة، أجاز المشرع الجزائري أن يتم التمثيل على مستوى الجمعيات العامة، غير أنه لم

1- منصور داود، حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، مجلة البحوث السياسية والادارية، جامعة الجلفة، العدد 07، ب س، ص 115.

2- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 917.

يحدد إطاره القانوني بل اكتفى بإجازته فقط، وتعطي الوكالة مبدئيا المساهم حق المشاركة في الجمعية العامة مرة واحدة فقط، كما تبقى هذه الوكالة صالحة لحضور الاجتماع المؤجل[1].

ثالثا - المشاركة عبر وسائل الاتصال الحديثة

أجاز المشرع الفرنسي استخدام وسائل الاتصال الحديثة(Télécommunication) في الجمعيات العامة، حيث تعتبر المساهمين الذين يشاركون في الاجتماع بواسطة خدمات التداول عن طريق الفيديو (visioconférance)، أو عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية حاضرين لحساب النصاب القانوني إذا كان القانون التأسيسي يجيز ذلك[2].

كما تؤكد المادة (L225-37) من نفس القانون أيضا على أنه يعتبر المساهمين حاضرين في اجتماعات الجمعيات العامة عن طريق استخدام خدمات التداول عن طريق الفيديو أو الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تسمح بتحديد هويتهم وضمان مشاركتهم بشكل فعال لحساب النصاب القانوني ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك[3].

رابعا - ورقة الحضور:

تعتبر ورقة الحضور أحد الوثائق القانونية الأساسية التي نص عليها المشرع الجزائري خلال اجتماعات جمعيات المساهمين والتي تتضمن البيانات الآتية:

1- اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها،

2- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يمتلكها.

يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه وكذلك الأصوات التابعة لهذه الأسهم، وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة. ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وفي نفس الوقت.

1- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق ص 148.

2 - Art L225-107 C.com.Fr.
3 - Art L225 -37 C.com.Fr.

ويصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء[1].

ولورقة الحضور والبيانات المذكورة فيها أهمية قصوى إذ أنها تساعد على معرفة ما إذا كان النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية قد اكتمل من عدمه، كما أنها تعطي معلومات في غاية الأهمية عن صفة الأشخاص الذين حضروا الاجتماع.[2]

أما في حالة ما إذا تم انعقاد جمعيتان في نفس الوقت، الجمعية الأولى عادية و الثانية غير عادية، فإنه من الضروري مسك ورقتين للحضور الأولى خاصة بالجمعية العامة العادية والثانية للجمعية العامة غير العادية[3]، وتسمى في هذه الحالة بالجمعية المختلطة (L'assemblée mixte) لأنها تجمع بين الجمعيتين، الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية، حيث أثناء انعقاد الاجتماع الأول من طرف الجمعية العامة العادية، طرأت فيه مسائل غير متوقعة ولا تنتظر التأجيل والتي تعد من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، مما يحتم عقد اجتماعين ممتتاليين، يجنب القيام باستدعاء آخر، ويتم عقد الاجتماع الثاني الخاص بالجمعية العامة غير العادية مباشرة بعد اجتماع الجمعية العامة العادية[4].

وتمكننا ورقة الحضور من معرفة عدد المساهمين الحاضرين والممثلين الذين سيشاركون في اجتماعات الجمعية العامة المراد انعقادها، مما يسمح من معرفة النصاب اللازم لعقد الجمعيات العامة، باعتباره شرط أساسي لصحة الانعقاد، كما تعتبر ورقة الحضور وسيلة اثبات تدل على مشاركة المساهمين في الجمعيات العامة، مما يسمح باستعمالها كحجة في حالة وقوع نزاع حول هذه الجمعية، ولهذا فإنه يشترط لصحتها أن يتم التوقيع عليها من طرف المساهمين أو الوكلاء الذين يجب التأكد من وكالتهم وذلك بالاطلاع عليها ومدى صحتها ومطابقتها للشروط القانونية[5].

المبحث الثاني: مداولات الجمعية العامة غير العادية و التصويت فيها

الأصل أن لكل مساهم الحق في المشاركة في مداولات الجمعية العامة غير العادية، غير أنه يمكن أن يشترط النظام الأساسي حيازة حد أدنى من الأسهم لاكتساب الحق في ذلك، ويكون هذا في الغالب

1 - أنظر المادة 681 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 279.

3- Jean-François Bulle et Michel Germain, pratique de la société anonyme, Dalloz, Paris, 1991,p189

4- Philippe Merle, Droit commercial , sociétés commerciales,2ème édition, Dalloz ,Paris, France,1990,P402. (نقلا عن مذكرة خلفاوي عبد القادر)

5 - خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق ص 137.

في الشركات التي يكثر فيها عدد المساهمين، ومع ذلك فإنه يمكن للمساهمين أن يضموا أسهمهم لتوفير النصاب وينيبوا عنهم واحدا للحضور في اجتماع الجمعية العامة غير العادية[1].

وعليه فإن الجمعية العامة غير العادية لا يصح تداولها إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الاجتماع الأول، فإذا لم يكتمل النصاب استدعيت الجمعية العامة غير العادية مرة أخرى لاجتماع ثان، على أن يحضر فيه على الأقل من يمثل ربع الأسهم ذات الحق في التصويت، فإذا لم يكتمل هذا النصاب، أجل الاجتماع إلى شهرين على الأكثر مع بقاء النصاب المطلوب وهو الربع دائما[2].

من خلال ما تم الحديث عنه عن النصاب الواجب تحقيقه لانعقاد الجمعية العامة غير العادية، يتبادر إلى أذهاننا أنه قد يحدث في أي مرحلة من مراحل انعقاد الجمعية وقبل عملية التصويت، انسحاب بعض مساهميها نتيجة عدم توافق وجهات النظر بين المساهمين مثلا، فهل يؤثر هذا الانسحاب على صحة نصاب انعقاد الجمعية العامة غير العادية؟ أم تستمر في سير أشغالها؟

لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على مايدل بطلان الجلسة ورفعها في هذه الحالة أو استمرار أشغالها بالنصاب المتبقي الذي يحضره المساهمون، ويجب على الجهة المكلفة باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للانعقاد، تحضير جدول الأعمال واعتماد نظام الجلسات (**المطلب الأول**) الذي يتم فيه مناقشة النقاط المدرجة في جدول أعمالها، ثم تأتي مرحلة التصويت في الجمعية العامة غير العادية (**المطلب الثاني**)على القرارات الصادرة عنها.

المطلب الأول: جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية ونظام جلساتها

يخضع انعقاد الجمعية العامة غير العادية لعدة إجراءات وأشكال لا بد من المرور بها حتى يكون هذا الانعقاد صحيحا، وهي تهدف في مجملها إما لحسن تنظيم هذه الجمعية وتجنب الفوضى، وإما

1- أنظر المادة 2/602 من القانون التجاري المعدل والمتمم

2- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء،2017، ص 232.

لتحقيق الهدف المرجو من هذه الإجتماع، ألا وهو الوصول إلى الإرادة الحقيقية لمجموع المساهمين حول المسائل المعروضة على الجمعية.

وفي هذا المجال نشير إلى أنه من بين ما يجب التقيد به وبشكل أساسي هو انعقاد الجمعية العامة غير العادية، و وجوب ترتيب مكان إنعقادها بما يشجع المساهمين على الحضور، وتجنيبهم الصعوبات وارتفاع التكاليف، ومن جهة أخرى ضرورة احترام مبدأ المساواة بين المساهمين عند تنفيذ إجراءات انعقاد الجمعية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التشريعات بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة، لا تتضمن إلا القليل من النصوص التي تنظم المسائل المتعلقة بعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وفي غياب هذه النصوص فقد حل محلها العرف التجاري الذي نظمها من أجل الحفاظ على صحة هذه الاجتماعات[1].

كما يتعين بالضرورة أن تشتمل الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية على جدول الأعمال**(الفرع الأول)**، الذي تكمن أهميته في الاجتماع الطارئ، التي تمت الدعوة إليه من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وإلى اعتماد نظام الجلسات **(الفرع الثاني)**، الذي يسمح لكل مساهم الحق في حضور اجتماع هذه الجمعية.

الفرع الأول: جدول الأعمال

جدول الأعمال ما هو إلا وثيقة مدرج ومحدد بها الموضوعات التي سيتم مناقشتها في اجتماع الجمعية العامة، ويقوم بتحديد محتوى تلك الوثيقة الجهة التي تدعو الجمعية للاجتماع[2].

ومن أجل أن يكون المساهم قادرا على القيام بدور إيجابي فإنه يجب أن يكون على بينة من الموضوعات التي ستطرح للمناقشة في الاجتماع حتى يستعد لدراستها.

فكل اجتماع ينبغي لجديته أن يكون له موضوع معين يتم بيانه و تحديده من قبل، وحصر النقاط التي يرغب في مناقشتها ضمن جدول الأعمال[3]، فلا يمكن للجمعية العامة كقاعدة عامة التداول في المسائل غير المدرجة

1- خلفاوي عبد الباقي،المرجع السابق، ص 135.

2 - رحاب محمود داخلي علي، المرجع السابق، ص24.

3- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 159.

في جدول الأعمال، كما لا يجوز لها تغيير المسائل الواردة فيه بالحذف أو بالإضافة حتى و لو تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب.

إن لجدول الأعمال أهمية بالغة، وبناء على النقاط المدرجة فيه يمكن التهيؤ لمناقشة فعالة، من خلال الاطلاع على الوثائق وربط الاتصالات بين المساهمين، فهو ضمان لمصالح المساهمين إذ يلفت أنظارهم إلى المسائل التي يجب أن تطرح للنقاش حتى يستعدوا لها من خلال حقهم في الاستعلام بشأنها، فجدول الأعمال يضمن للمساهمين عدم الوقوع في المفاجآت أثناء جلسات الجمعية العامة بمسائل لا علم لهم بها، وبالتالي لم تتح لهم فرصة دراستها وإجراء مناقشة بشأنها، الأمر الذي يعطل حقهم الأساسي في الرقابة على حسن سير الشركة.

ويعد جدول الأعمال ضمانا أيضا لأعضاء مجلس الادارة، وهذا حتى لا يجدوا أنفسهم أمام مسألة مدرجة في جدول أعمال الجمعية معروضة للمداولة بشأنها، دون أن يكونوا مستعدين لبحثها والرد عليها، مما يحرمهم من حقهم في الدفاع عن تصرفاتهم و قراراتهم، ومنه فإن مخالفة القواعد السابقة يؤدي إلى بطلان مداولات الجمعية العامة وما يصدر عنها من قرارات، لكن يوجد استثناء يجوز فيه للجمعية العامة غير العادية المداولة في المسائل غير المدرجة في جدول الأعمال، والتي تتسم بالخطورة والعجلة وذلك تطبيقا لنظرية حوادث الجلسة[1].

هذا وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص، ويتبع في مسك هذه السجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ، أو بياض، أو كتابة في الحواشي، أو تحشير، كما يجب أن تكون هذه الصفحات مرقمة بالتسلسل، ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق، ويوقع عليها الموثق المختص، حيث يكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة بيانات الدفتر، ويسأل أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لما ينص عليه القانون ونظام الشركة[2].

الفرع الثاني: نظام الجلسات

1- نادية فضيل ، المرجع السابق، ص286.

2- بدي فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 161.

لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين بنفسه أو عن طريق نيابة غيره، والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها فهي من الحقوق الأساسية للمساهم، ولا تأثير لنوع السهم الذي يحمله المساهم على هذا الحق، حيث لم يشترط القانون التجاري الجزائري أن يكون الوكيل المكتتب من المساهمين بل اكتفى بأن يكون له توكيل خاص بذلك وهو ماجاءت به المادة 602 والمادة 603 من القانون التجاري الجزائري[1]، كما لا يشترط تقييد الحضور بحيازة حد أدنى من الأسهم ولا حرمان صغار المساهمين من التصويت بنسبة ما يحوزونه من أسهم[2].

ويثب حضور المساهمين اجتماعات الجمعية العامة في سجل يعرف بورقة الحضور La feuille de présence تحتوي على بيانات تعرضنا لها سابقا، وتوضع ورق الحضور هذه في مركز الشركة حيث يتمكن من الاطلاع عليها كل من يطلبها. وللبيانات المذكورة في هاته الورقة أهمية كبيرة لأنها تعطي معلومات مفيدة عن صفة الأشخاص الذين حضروا الاجتماع[3].

وما جرى عليه العمل هو تحرير محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة و بكل ما يحدث أثناء الاجتماع، وإثبات نصاب الحضور والقرارات التي اتخذت في الجمعية، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر، كما يتضمن محضر مناقشة الجمعية العامة بيان من حضر الجمعية من غير أعضائها كالممثل لجماعة حاملي الأسناد أو غيرهم وأن يثبت في المحضر جميع الملاحظات التي أبدوها في الاجتماع[4].

وتعد القرارات التي تصدرها الجمعية العامة غير العادية المجتمعة قانونا ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أم غائبين عن اجتماعات الجمعية العامة غير العادية، ولا يجوز الاعتراض على قرارات الجمعية العامة غير العادية إلا وفقا للقانون ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات إلا بعد الحكم ببطلانها. ويكون البطلان عادة على مخالفة القواعد القانونية أو النظامية المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة والمتعلقة بالدعوة إلى انعقاد الجلسة وتحديد نصابها والتصويت فيها، وإذا اشترك في التصويت شخص غير مخول لذلك كأن يكون له مصلحة في القرار المتخذ أو تكون وكالته غير صحيحة فلا يبطل القرار المتخذ من طرف الجمعية العامة غير العادية إلا إذا أدى صوته إلى ترجيح هذا

1- نادية فضيل ، المرجع السابق، ص283

2- جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1992-1993، ب ط، ص 420.

3- نادية فضيل ، المرجع نفسه، ص283.

4- شعيب نور الدين، المرجع السابق ، ص 36.

القرار، أما إذا بقي القرار قائما رغم استبعاد الأصوات الباطلة وكان النصاب متوافرا فلا مجال لإبطال هذا القرار، وكذلك مخالفة أحد الاجراءات الشكلية لا يؤدي إلى بطلان هذا القرار إلا إذا كان لها أثر على القرار المتخذ، على أن إقصاء أحد المساهمين عن المداولة يؤدي إلى البطلان حتى ولو كان صوته لا يؤثر على نتيجة التصويت لأن ثمة احتمال بأن سماع رأيه كان سيقنع غيره ويؤدي إلى اعتماده[1].

ويكون قرار الجمعية باطلا إذا كان مشوبا بإساءة استعمال السلطة، ولو كان صادر بأغلبية صحيحة ودون غش، والمثال على ذلك صدور قرار لا لمصلحة الشركة ذاتها، وإنما لمصلحة شركة أخرى يكون أصحاب الأغلبية شركاء فيها.

ودعوى البطلان هذه هي دعوى فردية يحق لكل ذي مصلحة باستثناء المساهمين الذين أقروا القرار المعترض عليه مالم يكن بطلانه من النظام العام[2].

كما أنه لا يجوز حرمان أي مساهم من الحقوق الأساسية التي يستمدها من القانون أو من نظام الشركة، كحقه في تداول أسهمه وقبض أرباحها والتصويت في الجمعية العامة غير العادية أو أو زيادة في أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الإسمية أو انقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في نظام الشركة الأساسي.

ولا يجوز فرض شروط جديدة غير مذكورة في النظام الأساسي تتعلق بأهلية المساهم في حضور الجمعية العامة غير العادية والتصويت فيها.

كما أن ابطال قرارات الجمعية العامة غير العادية يؤدي إلى زوال آثارها بمفعول رجعي ويلزم الشركة والمخالفين من أجهزتها بالتعويض عملا بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية والقواعد الخاصة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات وقد يتعرض هؤلاء لعقوبة جزائية[3].

المطلب الثاني: التصويت في الجمعية العامة غير العادية

1- جاك يوسف الحكيم، المرجع السابق، ص424.

2- فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص 58.

3- جاك يوسف الحكيم، المرجع نفسه، ص425.

الحق في التصويت هو أحد الحقوق الفردية الكثر أهمية للمساهم في إدارة الشركة، والذي يسمح له بالمشاركة في صنع القرارات بالجمعية العامة[1]، إذ يرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا بحياة شركة المساهمة، فهو المحرك الأساسي لسير أعمالها، وهو حق ملازم لملكية السهم ومرتبط به، فلا يجوز حرمان المساهم منه مهما يكن نوع السهم الذي يحمله[2].

وقد تناول المشرع الجزائري موضوع حق التصويت في مواد متفرقة في القانون التجاري، هدفها ضمان ممارسته بالشكل الصحيح،حيث يتمتع حق التصويت بأهمية عملية استدعت تدخل التشريعات الحديثة لتنظيمها بنصوص صريحة، إذ تنبهت هذه التشريعات إلى ظاهرة ضعف الطابع التعاقدي للشركة المساهمة وعدم كفاية قواعدها التقليدية في تأمين الحماية اللازمة لحقوق المساهمين، فتدخلت تبعا لذلك لتنظيمها بقواعد آمرة وحددت وسائل حمايتها، فالطبيعة القانونية لحق التصويت ليست بنظرية فقهية فحسب، بل هي أهم من ذلك حيث ترتبط بأمور عدة، كتحديد نطاق حق التصويت وإطار العقوبات التي يتعرض لها المساهم المخل بالتزاماته وإمكانية ترجيح المصالح الشخصية.

والمساهم لا يستطيع أن يدلي بصوته إلا إذا كان على دراية حقيقية بماهية التصويت في جوهره وما يتولد عنه من حقوق، وأيضا لا بد من تحديد من له الأحقية في مباشرة الحق في التصويت من عدمه، نظرا لخطورة القرارات التي يتم التصويت عليها في الجمعية العامة غير العادية لتعلقها بمصالح الشركة[3]، وبالتالي فإن حق المساهم في الحضور وحقه في التصويت هما حقان متلازمان وأساسيان يتعلقان بالنظام العام لا يجوز حرمانه منهما، تحت طائلة البطلان كل اتفاق أو شرط مخالف، نظرا للطابع الالزامي الذي منحه لهما المشرع الجزائري[4].

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، وسنتناول ماهية التصويت **(الفرع الأول)**، وعلى آلية التصويت على قرارات الجمعية العامة غير العادية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: ماهية التصويت

1 - منصور داود، المرجع السابق، ص 115.

2- خلفاوي عبد الباقي ،الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة،مجلة العلوم الانسانية،جامعة قسنطينة1،العدد 43، 2015، ص 241.

3- زعطيط خديجة ، حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية: 2015/2014، ص 22.

4- مشرفي عبد القادر، النظام القانوني لحق المساهم في التصويت، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، العدد 08، 2017، ص (305و 306).

يقصد بالتصويت أن كل سهم يقابله صوت، بحيث يكون للمساهم عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوزها، وينطوي ذلك في جوهره على تطبيق لمبدأ المساواة بين المساهمين، وحق المساهم وحريته في التصويت من الحقوق الأساسية التي كفلها له النظام العام، فلا يجوز حرمانه منها بأي شكل أو التنازل عنها للغير أو أن يتعهد بالتصويت على نحو معين، وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلا، ذلك لأن حق التصويت من الحقوق الأساسية اللصيقة لشخص المساهم ولا يجوز التخلي عن ذلك الحق إلا بتخليه عن الصك نفسه الذي يمنحه حق التصويت.[1]

ويعرف حق التصويت بأنه العمل أو التصرف الذي يتمكن من خلاله الشريك أو المساهم من المساهمة في اتخاذ قرار معين، وذلك بالتصريح بإرادته في هذا السياق ،والتصويت هو الذي يسمح للمساهم بإبداء تصوراته وإعتقاداته حول كل المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وبالتالي يحاول بهذا الحق تنفيذ وتطبيق الحلول التي يراها مناسبة حول كل ما يتعلق بنشاط الشركة ومستقبلها ،غير أن الدور الذي يلعبه حق التصويت والأهمية التي يكتسبها متعلق إلى حد كبير بالطبيعة القانونية لحق التصويت[2].

الفرع الثاني: آلية التصويت على قرارات الجمعية العامة غير العادية

عادة ما تحدد كل شركة الطريقة التي يتم بها التصويت في الجمعية العامة غير العادية بالنص عليها في نظامها الأساسي، وكل سهم يجب أن يعطي صوت على الأقل في الاجتماع، وكل شرط مخالف لذلك لا يعتد به، كما يحق للمساهم أن يقوم بالتصويت بنفسه كما يحق له أن ينيب غيره، هذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 602 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 أدناه "، فالمشرع الجزائري أجاز للمساهم أن يوكل غيره في القيام بعملية التصويت دون أن يشترط بأن يكون الوكيل مساهما في الشركة، واشترط أن يعين الوكيل باسمه ولقبه ونصت عليه المادة 681 في الفقرة الثانية من القانون التجاري: "اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها[3]". بخلاف المشرع المصري الذي يشترط أن تكون هذه النيابة ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهما

1- رحاب محمود داخلي علي، المرجع السابق، ص 30

2- زعطيط خديجة، المرجع السابق، ص 02.

3- مداني نوال، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية: 2014/2013، ص 47.

ومن غير أعضاء مجلس الإدارة ،كما يجوز مباشرته من قبل وكيله، سواء كانت هذه الوكالة إتفاقية أو قانونية، دون أن يشترط بأن يكون الوكيل مساهما في الشركة.

وحق التصويت في الجمعية العامة غير العادية فهو من اختصاص **مالك الرقبة** بالنسبة للأسهم، وتفصل هذه الجمعية في المسائل المتعلقة بملكية السهم، ولا تتعلق بنشاط الشركة الاعتيادي، حيث تعتبر هذه المسائل من قبيل أعمال التصرف، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام، فلا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على خلاف ذلك[1]، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 679 من القانون التجاري بقولها: " يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية".

و إذا كان المساهم قاصرا فلولي أو الوصي عليه أن ينوب عنه في التصويت، لأن الأمر يتعلق بالتعبير عن الإرادة بواسطة التصويت، والقاصر لعدم اكتمال إرادته غير قادر على ذلك، فإذا تم التصويت بواسطة القاصر كان ذلك باطلا وقد يؤدي ذلك إلى بطلان مداولات الجمعية العامة وما يصدر عنها من قرارات لتخلف النصاب أو الأغلبية اللازمين لصحة الانعقاد أو إصدار القرارات، كما لا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في التصويت وفصله عن السهم، فإذا وقع هذا التنازل أعتبر باطلا، ولا يجوز للمساهم التعهد بالتصويت على نحو معين، لأن من واجبه أن يستخدم حقه في التصويت بحرية تامة ويسعى إلى تحقيق مصلحة الشركة، وفي حالة ما إذا حصلت مثل هذه الاتفاقات كانت باطلة استنادا إلى القاعدة التي تقضي بأن الغش يفسد كل شيء[2]، أما عن مشاركة المساهمين في الجمعيات العامة دون التصويت فيها فلا يشكل أي مخالفة[3]

1- زعطيط خديجة، المرجع نفسه، ص 19.

2 - شعيب نور الدين، المرجع السابق، ص 39.

3- Mireille Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, PUF, Paris,1973, p300. (نقلا عن مذكرة خلفاوي عبد القادر)

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما سبق، يتضح أن الجمعية العامة غير العادية هي الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي، وهي ذات طابع استثنائي، إذ أن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله، إل بموافقتهم جميعا لكن الضرورات العملية تقضي بالعدول عن الحكم بالقواعد العامة، وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة، لاسيما وأن شركة المساهمة لها مركز قانوني منظم أقرب للقانون منه إلى العقد، ولقد انعكس هذا الطابع، الاستثنائي على الأحكام الخاصة بتنظيم الجمعية سواء من حيث تكوينها ودعوتها للانعقاد، والنصاب اللازم لصحة اجتماعاتها والتصويت فيها واختصاصاتها.

وبالتالي فالجمعية غير العادية ليست إلا هيئة منعقدة بصورة استثنائية للبت في مواضيع في غاية الأهمية، وتطبق عليها نفس الأحكام المطبقة على الجمعية العامة العادية من حيث تكوينها، بحيث يحق لكل المساهمين حضور جلساتها مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها، ولا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على ضرورة توافر نصاب معين للأسهم، كي يستطيع المساهم استدعاء الجمعية العامة غير العادية، إذن يعود ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية.

ولا يمكن للجمعية العامة غير العادية الاجتماع والمداولة في شؤون الشركة، إلا إذا حضر عدد من المساهمين أو الممثلين الذين يمتلكون النصف على الأقل في الدعوة الأولى، وعلى من يملك ربع الأسهم حق التصويت في الدعوة الثانية، فإذا لم يتوافر النصاب أي ربع الأسهم جاز تأجيل الاجتماع الثاني لفترة لا تفوق أكثر من شهرين، وذلك ابتداء من يوم استدعائها للاجتماع الثاني، مع بقاء نفس نصاب الاجتماع الثاني، ولا تأخذ الجمعية الأوراق البيضاء إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع، وهذا النصاب يعد من النظام العام، ومن ثم مخالفته تعد باطلة.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للجمعية العامة غير العادية

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة غير العادية

تستطيع الجمعية العامة غير العادية بشروط النصاب والأكثرية المطلوبة في القانون تعديل نظام الشركة[1]، وحقها في التعديل متعلق بالنظام العام، لأن مصدره القانون ذاته وليس أحكام نظامها الأساسي، ويتمثل هذا الحق في كون الجمعية العامة غير العادية هي الهيئة المخولة قانونا للنظر في ما يخدم مصلحة الشركة[2].

وتبسط الجمعية العامة غير العادية سلطتها أثناء حياة الشركة بتعديل رأس مالها، فقد تدفع الحاجة بالشركة إلى زيادة رأسمالها بغية التوسع في مشاريعها، أو بسبب سوء حالتها مقارنة بما بدأت به، بحيث يتعذر عليها مواجهة التزاماتها، وقد تصاب الشركة بخسائر ومن ثم تسعى إلى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأسمالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها، وقد يزيد رأسمالها عن حاجاتها فتلجأ إلى تخفيضه.

وتتجلى أيضا سلطة الجمعية العامة غير العادية أثناء انقضاء الشركة باتخاذ قرار حلها قبل حلول أجلها لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا[3].

كما أن سلطة الجمعية العامة غير العادية تبرز كذلك في انقضاء الشركة قبل حلول أجلها إذا كانت إرادة الأطراف تتجه نحو إدماجها في شركة أخرى، وعملية الاندماج هذه تتحقق إما عن طريق الضم أو المزج[4].

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، سنتناول سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل النظام الأساسي لشركة المساهمة **(المبحث الأول)**، ثم نتعرض إلى سلطة الجمعية العامة غير العادية في مرحلة انقضاء الشركة **(المبحث الثاني)**

1- جورج ربيير، ريني روبلو ، المرجع السابق، ص 517.

2- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 444.

3- حسان مقورة، المرجع السابق، ص 48.

4 - كنزة ربحي، تروانسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2017/2016

المبحث الأول: سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل النظام الأساسي لشركة المساهمة

قد تفرض الضرورة في بعض الأحيان على شركات المساهمة حاجتها في زيادة رأس مالها أو تخفيضه، وذلك وفقا لما تقتضيه مصالح الشركة ومتطلباتها، لذلك أجاز المشرع للجمعيات العمومية غير العادية لشركات المساهمة، حقها في اتخاذ القرار بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بحسب الأحوال، وذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي للشركة، وقد وضع المشرع تنظيما قانونيا تمارس في إطاره الجمعية العامة غير العادية صلاحياتها وحقها في هذا التعديل، كما جعل طرقا محددة يتم من خلالها زيادة رأس المال حتى يصح قرار الجمعية العامة غير العادية بهذه الزيادة، حيث وضع المشرع نظاما قانونيا محددا تلتزم به الجمعية العامة غير العادية، إثر صدور قرارها بتخفيض رأس مال الشركة، وذلك من خلال الحالات التي يجوز فيها اتخاذ القرار بالتخفيض، بالاضافة إلى التزامها بالطرق التي يتم من خلالها تخفيض رأس المال[1].

وسوف نتناول في هذا المبحث إجراءات الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة والقيود التي تحد من سلطتها **(مطلب أول)**، ثم صور تعديل نظام الشركة **(مطلب ثاني)**.

1- رحاب محمود داخلي علي، المرجع السابق، ص 161.

المطلب الأول: إجراءات الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة والقيود التي تحد من سلطتها.

ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تدخل كافة التعديلات التي تراها على النظام الأساسي سواء كانت طفيفة أو جوهرية، مثل تغيير شكل الشركة، أو الزيادة في رأس مالها، أو حلها قبل الأوان، باستثناء الزيادة في التزامات المساهمين، أو تغيير جنسية الشركة[1].

ويخضع انعقاد الجمعية العامة غير العادية لعدة إجراءات وأشكال لا بد من المرور بها حتى يكون هذا الانعقاد صحيحا، وهي تهدف في مجملها، إما لحسن تنظيم هذه الجمعيات وتجنب الفوضى، وإما لتحقيق الهدف المرجو من هذه الجمعيات، ألا وهو الوصول إلى الإرادة الحقيقية لمجموع المساهمين حول المسائل المعروضة على الجمعية، ولا يمكن أن تكون السلطة الممنوحة للجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة مطلقة، بل هي مقيدة وترد عليها استثناءات[2].

ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، وسنتناول إجراءات الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة **(الفرع الأول)**، والقيود الواردة على سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين وذلك لأسباب جدية، ويشترط أن يودع الطالبون أسهمهم في مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية، ويجب أن تدرج الاقتراحات الخاصة بتعديل النظام الأساسي للشركة في جدول الأعمال وذلك لتجنيب المساهمين من خطر المفاجآت، كما لا يجوز للجمعية العامة سواء كانت عادية أو غير عادية مناقشة المسائل غير المدرجة في جدول الأعمال[3].

وتختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، كما أن كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، ومع ذلك لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تتخذ أي

1- فؤاد معلال، المرجع السابق، ص 232.

2 - خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 135

3- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص(356و357).

قرار من شأنه أن يرفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة[1].

وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع".

بعد ما تطرقنا سابقا وبالضبط في الجانب التنظيمي إلى الإجراءات التمهيدية، يأتي الإجراء الأساسي في المرحلة الثانية وهو فتح باب المناقشات والمداولات، وهو من أهم الخطوات المتبعة في الجمعية العامة غير العادية، وتستمد هذه الخطوة أهميتها من أهمية هذه المرحلة.

لم ينظم المشرع الجزائري مرحلة المناقشات، ولم يذكرها إلا ضمنا إلا من خلال نص المادة 820 فقرة 3 من القانون التجاري عندما بين جزاء مخالفة الأحكام التي تنظم هذه المرحلة.

وللمساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، عن طريق طرح الأسئلة ومختلف الاستفسارات التي يرغب في توضيحها، والتعبير عن كل ما يتعلق بهذه المسائل خاصة مشاريع القرارات المقترحة للتعديل[2].

وبعد وصول المساهمين في الجمعية العامة غير العادية إلى القرار السليم والصحيح، الذي تم من خلاله تعديل النظام الأساسي للشركة، تأتي مرحلة أخرى من الاجراءات الضرورية والهامة، التي نص عليها المشرع والتي تتمثل في شهر هذه التعديلات.

ومن أهم التعديلات التي تدخل على القانون الأساسي للشركة، هي التعديلات المتعلقة بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، إلا أنه في الواقع قل ما يقع في حياة الشركة تغيير لرأس مالها، وإن حدث فيمس في أغلب الأحيان زيادة في رأس مالها أكثر ما يمس تخفيضه[3].

ولكي يسري تعديل رأس مال الشركة بالزيادة التي تقره الجمعية العامة غير العادية، يتعين أن تتوافر إجراءات الشهر والنشر والقيد في السجل التجاري[4]، هذا ما نصت عليه المادة 548 من القانون

1 - المادة 674 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2- خلفاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 151.

3- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 260.

4- سميرة برارديي، المرجع السابق، ص110.

التجاري بما يلي: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة."

وتتم إجراءات الشهر أيضا عن طريق وسائل الإعلام ليعلم بها الغير، حيث تتضمن النشرة على بيانات مفصلة لأسباب رفع رأس المال[1].

ونشير في هذا الصدد إلى أن المشرع المغربي يشترط لسريان التعديلات للنظام الأساسي الذي تقره الجمعية العامة غير العادية في مواجهة الغير، أن يتم شهرها عن طريق إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، بمسك السجل التجاري ونشرها في الجريدة الرسمية، وفي جريدة للإعلانات القانونية، وذلك بنفس الكيفية عند تأسيس الشركة، وإذا لم يتم الإيداع والنشر لم يكن بإمكان الشركة أن تحتج بالتعديلات في مواجهة الغير، أما هذا الأخير فيمكن أن يتمسك بها في مواجهة الشركة، أما فيما بين الشركاء فتعتبر التعديلات صحيحة[2].

الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، غير أن هذه السلطة المخولة للجمعية العامة غير العادية ليست سلطة مطلقة، بل ترد عليها بعض القيود أو الإستثناءات يمكن اجمالها فيما يلي:

- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرارات من شأنها الزيادة أو الرفع من التزامات المساهمين[3]، مهما كانت الأغلبية المتوفرة، وقد جاء بهذه الطريقة الفقيه الفرنسي تايلر (Thaller)، في تعليقه على قرار لمحكمة النقض، وقد اعتمده الاجتهاد القضائي عن طريق نفس المحكمة[4].

إن الزيادة في التزامات المساهمين لا تؤدي فقط إلى تعديل العقد الذي يربط المساهم بالشركة بعدما انظم إليها ورضي ببنود وأحكام العقد الذي يربطه بها، بل قد تدفعه إلى الخروج من الشركة، وذلك عند عدم تمكنه من تنفيذ هذه الالتزامات، وفي هذا اعتداء صارخ على أهم حق يتمتع به المساهم،

1- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 261.

2- فؤاد معلال، المرجع السابق، ص 233.

3- عمورة عمار، المرجع نفسه، ص 259.

4 - خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 204.

وهو حقه في البقاء ضمن الشركة والتمتع بصفة الشريك، مما يؤدي إلى فقدانه لكافة حقوقه، ولذا فإن القرارات التي من شأنها زيادة التزامات المساهمين لا يمكن اتخاذها إلا بموافقة كافة المساهمين.[1]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 674 من الفقرة الأولى من القانون التجاري على ما يلي : "... ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة".

- ولا يجوز أيضا أن يتضمن نظام الشركة ما يفيد حرمانها من تعديل نظام الشركة، ذلك أن هذا الحق مستمد من مبدأ قانون الأغلبية.[2]

- لا يجوز تعديل النظام بما يمس حقوق وامتيازات بعض فئات الأسهم، إلا إذا أقرته بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية عليه جمعية خاصة من مساهمي كل فئة بأغلبية خاصة، وقد نصت على ذلك المادة 35 الفقرة الثانية من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 والتي جاء فيها:" ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق أو المميزات أو القيود، ولا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، بموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به"[3]، وبالتالي لا يجوز للجمعية العامة غير العادية من زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم الجماعية، ولو خالفت هذا المنع واتخذت قرارا بذلك، فلا يلزم هذا القرار إلا من وافقوا عليه، ولا يتم تطبيق هذا القرار في حق من عارضوه.[4]

ومن بين الأمثلة التي تجسد زيادة التزامات المساهمين، رفع القيمة الاسمية للأسهم ومطالبة الشركاء المساهمين بدفع الفارق، أو اجبار المساهمين على الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس المال، أو زيادة نصيب المساهم في الخسارة التي تتجاوز القيمة الاسمية للسهم، أو تحويل الشركة إلى شركة تضامن، وهذا مما يؤدي إلى اعتبار المساهمين مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية

1- خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، ص 204.

2- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 966.

3- سميرة براردي، المرجع السابق، ص 103.

4 - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 445.

مطلقة وتضامنية في أموالهم الخاصة، بعدما كانت مسؤوليتهم محدودة ومقتصرة فقط بالقيمة الإسمية لأسهمهم[1].

إلا أن تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن لا يجوز إلا بموافقة جميع الشركاء،[2] وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري من المادة 715 مكرر 17، من القانون التجاري على أنه: "يتطلب التحويل إلى شركة تضامن موافقة كل الشركاء.

يتقرر التحويل إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة، حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي وبموافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين.

ويتم التحويل إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وفقا للشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي لهذا النوع من الشركات."

- كما لا يجوز للجمعية العامة غير العادية حرمان المساهم من حقوقه الأساسية، التي يكتسبها بصفته شريكا في هذه الشركة، وإلا كان القرار الصادر عنها باطلا، فلا يمكن للجمعية العامة غير العادية تعديل النظام الأساسي من أجل حرمان المساهم من حقه في تداول الأسهم، أو من حقه في التصويت، أو من حقه في الحصول على الربح أو على جزء من فائض التصفية، أو من حقه في إدارة الشركة، أو أن يكون عضوا في الشركة.

- لا يجوز أن يكون تعديل النظام الأساسي للشركة كستار يخفي محاباة الأغلبية، ومنح امتيازات لها على حساب الأقلية، فلو صدر قرار من الجمعية العامة غير العادية يفيد هذا المعنى، فمصيره بالتأكيد البطلان استنادا إلى الغش أو إساءة استعمال الحق أو التعسف فيه.

- كما لا يجوز تعديل النظام بما يمس حقوق وامتيازات بعض فئات الأسهم، إلا إذا أقرته الجمعية العامة غير العادية، وهذا طبعا بعد موافقتها خاصة من مساهمي كل فئة بأغلبية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل[3].

- ولا يجوز أيضا للجمعية العامة غير العادية المساس بحقوق الغير، كتحويل سندات الشركة إلى أسهم، دون موافقة حملة السندات[4]، لأنهم يعتبرون دائنين للشركة، وهذا أمر منطقي، لأن التعديل الذي تملكه الجمعية العامة ينصب فقط على نظام الشركة الأساسي، وليس على العقود التي تبرمها الشركة مع الغير، ومن بينها عقد القرض الجماعي المبرم بين الشركة وجمهور المكتتبين في السندات الممثلة لهذا القرض.

1- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 445.

2- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2015، ص 146.

3- محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص(445-447).

4- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، 1997، ص 554.

- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير غرض الشركة الأصلي إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة، والواقع أن تغيير الغرض الأصلي للشركة يعتبر بمثابة إنشاء لشركة جديدة.

بينما يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تعدل من نظامها الأساسي، وذلك بالتقليل من هذه الحقوق، أو تقييدها ما لم يبلغ هذا التعديل درجة ضياع حقوق المساهمين بالكامل، ومن بين الأمثلة الدالة على ذلك تقييد تداول الأسهم، أو اشتراط نصاب معين لحضور اجتماعات الجمعية العامة غير العادية، أو وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم[1].

- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير جنسية الشركة بنقل مركزها الرئيسي إلى بلد آخر، ولا يكون ذلك إلا بالحل وإنشاء شركة جديدة أو بإجماع المساهمين، وذلك لأن تغيير الجنسية يترتب عليه خضوع الشركة لقانون أخر[2].

المطلب الثاني: صور تعديل نظام الشركة

تدعى الجمعية العامة غير العادية إلى الانعقاد في غير الميعاد المعين لها، للنظر في أمر تعديل النظام الأساسي للشركة، وقد تفرض الضرورة في بعض الأحيان على شركات المساهمة حاجتها في زيادة رأس مالها أو تخفيضه، وذلك وفقا لما تقتضيه مصالح الشركة ومتطلباتها، لذلك أجاز المشرع للجمعيات العامة غير العادية لشركات المساهمة حقها في اتخاذ قرار زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بحسب الأحوال، وذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي للشركة[3]، وحق الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز حرمانها منه بنص يدرج في نظام الشركة، أو تقييده بقيود.

وتتعد صور تعديل نظام الشركة التي يمكن أن تطرأ على نظامها، إما بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه، وإطالة أمد الشركة أو تقصيره، وإدماج الشركة مع شركة أخرى، وتغيير طريقة توزيع الأرباح، وتعديل شكل الأسهم وقيمتها، ووضع قيود على تداولها من دون تعطيله كليا، إلى آخره من التعديلات التي أجازها المشرع[4]، وبصفة عامة كل القرارات المصيرية التي قد تؤثر على ملكية مالك الرقبة للسهم[5].

1- سميرة برادي، المرجع السابق، ص 102.

2- حمودي بثينة، حفصي مريم، المرجع السابق، ص 80.

3 - رحاب محمود داخلي علي، المرجع السابق، ص 161.

4 - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ،منشورات الحلبي الحقوقية الجزء 12، بيروت ،ط1، 2010، ص 296.

5- J.Hemard, F.Terre, P.Mabilat, "Sociétés commerciales", tome 2, Dalloz,Paris, 1974, p53

وتقتصر دراستنا في هذا البحث على صورتين من صور تعديل نظام الشركة، الصورة الأولى وتتمثل في سلطة الجمعية العامة في زيادة رأس مال الشركة **(الفرع الأول)**، والصورة الثانية تتجلى في سلطة الجمعية العامة غير العادية في تخفيض رأس مال الشركة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس مال الشركة

إن الأسباب التي تدفع بالشركة إلى زيادة رأس مالها مختلفة، فقد تعود إلى رغبة الشركة في توسيع نشاطها وتطوير مشاريعها، وقد يتعذر عليها الحصول على الإئتمان مما يجعلها تزيد في رأس مالها، كما ترغب الشركة في إعطاء فرصة أمام العاملين بها لتمكينهم من أن يصبحوا مساهمين فيها، وقد تلجأ الشركة أيضا بزيادة رأس مالها من أجل التقليل من حجم مديونيتها الخارجية، فتشرع في تحويل سنداتها إلى أسهم تضاف قيمتها إلى رأس مال الشركة[1]، ويمكن أن تلجأ الشركة كذلك لزيادة رأس مالها بناء على خسارة قد أصابتها[2].

وتشير المادة 687 من القانون التجاري الفرنسي على أن زيادة رأس المال تتم إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو عن طريق زيادة القيمة الاسمية للأسهم الحالية،[3]

كما نظم المشرع الجزائري مجال الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة ضمن القواعد الخاصة في القانون التجاري، فقام بتحديده أيضا في قوانين أخرى خاصة كمجال البنوك مثلا، بالنظام رقم 18-03 الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[4].

وتختص الجمعية العامة غير العادية وحدها باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الادارة، أو مجلس المديرين بحسب الأحوال، فنصت المادة 691 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات"[5].

وتنفرد الجمعية العامة غير العادية بسلطة اتخاذ القرار بزيادة رأس مال الشركة، هذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر من القانون التجاري على أنه: "ويعتبر كأن لم يكن، كل شرط

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص300.

2- نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط1، 2013، ص 79.

3- Mahfoud Lacheb, Droit des Affaire ,Office des Publications,3ème édition,Alger, 2005, p115.

4- أنظر النظام رقم 18-03 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، ج ر رقم: 73 الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2018 .

5- محمد حزيط، المرجع السابق ص 130.

ورد في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، سلطة تقرير زيادة رأس المال".

يتضح من خلال هذا النص أن قرار زيادة رأس مال الشركة هو من اختصاص الجمعية العامة غير العادية دون سواها، وبالتالي يقع باطلا كل نص في نظام الشركة يمنح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين اتخاذ هذا القرار، ورغم ذلك فقد أجاز القانون للجمعية العامة أن تفوض مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين السلطات اللازمة للقيام بتحقيق زيادة رأس مال الشركة، وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ[1]، هذا ما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة السابقة من القانون التجاري التي نصت على ما يلي: " ويجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين السلطات اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر، وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي"[2].

أولا: شروط زيادة رأس المال

لزيادة رأس مال الشركة لا بد من توافر شروط للقيام بهذه العملية:

الشرط الأول: يجب أولا سداد رأس المال بكامله قبل الشروع والبدأ في عملية الزيادة، لذى يستوجب على الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الإسمية للأسهم الممثلة لرأس مال الشركة، ولا يجوز زيادة رأس المال إلا بعد تسديد رأس المال بكامله، بالأحرى أن تراعي الشركة أن أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل، وعليها بمطالبة المساهمين بالجزء غير المدفوع، وقد تعرضت المادة 693 إلى هذا الشرط في فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا، وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

وعلاوة على ذلك، فإن زيادة رأس المال باللجوء العلني للإدخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس الشركة وفقا للمواد من 605 إلى 609، يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603، فحص أصول وخصوم الشركة".

1- سميرة برارادي، المرجع السابق، ص 110.

2 - أنظر المادة 2/691، القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

فكل شرط مخالف لأحكام المادة 693 الفقرة الأولى المذكورة أعلاه يعد باطلا، والزيادة التي تصدر عن الشركة التي لجأت إلى علانية الإدخار والتي مر على تأسيسها سنتين، ومنه كان لزاما على الشركة فحص أصولها وخصومها.

وتقتضي الضرورة اتباع هذا الشرط في جميع الطرق التي تختارها الشركة لزيادة رأس مالها، إلا إذا كان رأس مالها مكتتبا فيه كاملا، فهنا يمكن للشركة فتح الاكتتاب بأسهم زيادة رأسمالها في أي وقت[1].

الشرط الثاني: يجب أن يصدر بشأن عملية الزيادة قرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على التقرير الذي يقترحه مجلس الادارة، أو مجلس المديرين، وهذا حسب النمط المتبع في تسيير إدارة الشركة، وإذا تحققت زيادة رأس المال بأحدى طرق الزيادة، إما بإلحاق الاحتياطي، أو الأرباح، أو بعلاوات الاصدار، أو تحويل أسناد الاستحقاق، وفي هذه الحالة تفصل الجمعية العامة غير العادية في قرار الزيادة، ليس بحسب النصاب الذي تفرضه المادة 674 من القانون التجاري الجزائري، وإنما حسب النصاب الذي أقرته المادة 675، والذي يلزم حضور الأغلبية الممثلة على الأقل لربع الأسهم التي لها حق التصويت، هذا في الاجتماع الأول الذي تعقده الجمعية العامة غير العادية، أما الإجتماع الثاني فلا يشترط فيه أي نصاب.

وقرار زيادة رأس مال الشركة يصدر عن الجمعية العامة غير العادية، ومن ثم يقع باطلا كل نص في نظام الشركة يخول لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين هذه السلطة، لأن التعديل يعد من ضمن صلاحيات الجمعية العامة غير العادية، وهذا ما جاء في نص المادة 691 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري الجزائري على أنه: " ويعتبر كأن لم يكن، كل شرط ورد في القانون الأساسي يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، سلطة تقرير زيادة رأس المال".

وإذا كان قرار الزيادة يجب أن يصدر عن الجمعية العامة غير العادية، إلا أن هذا لا يمنعها من أن تمنح بعض الصلاحيات مرة واحدة أو عدة مرات لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حتى يقوم بعملية الزيادة وتحديد كيفيتها وطرق تنفيذها، والقيام بإجراء تعديل القانون الأساسي، هذا مانصت عليه المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية على مايلي: " ويجوز للجمعية العامة أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص301.

المديرين السلطات اللازمة، لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر، وتحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي"[1].

الشرط الثالث: يجب أن تحقق الزيادة في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك، هذا ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 692 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يجب أن تحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك".

ويستثنى من هذا الشرط ما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر بقولها: "لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم، أو تقديم سند الاكتتاب، ولا يطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب[2].

كما لا يطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقدا والناتجة عن اكتتاب أسهم تم اصدارها بعد زوال حق الاختيار"[3].

ثانيا: طرق زيادة رأسمال الشركة

قبل التعرض لطرق زيادة رأس المال يتوجب علينا أن نعرج على بعض التعريفات التي تخص زيادة رأس المال، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه: "عملية تتم بمقتضى قرار الجمعية العامة غير العادية لمساهمي إحدى الشركات أو بمقتضى قرار مجلس الإدارة بموافقة هذه الجمعية العامة وتهدف إلى زيادة رأس مال الشركة وذلك بإصدار أسهم مجانية على المساهمين."

ويعرفه جانب آخر من الفقه على أنه: " رفع رأس مال الشركة عن طريق دمج الأرباح غير الموزعة و التي تشكل احتياطات آو بواسطة إصدار أسهم."

كما يعرف أيضا على أنه" :تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة بزيادة رأس المال أثناء حياتها ووفقا للأسباب والإجراءات التي يحددها القانون"[4].

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص (302و303).

2 - أنظر المادة 2/692، القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

3- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 260.

4- سميرة براردي، المرجع السابق، ص (105و106).

إن زيادة رأس مال الشركة من أهم التعديلات التي تقوم بها الهيئة العامة غير العادية في الشركة ونظامها الأساسي[1]، وتتم زيادة رأسمال الشركة بطرق مختلفة[2]، إما بإصدار أسهم جديدة أو بإدماج الإحتياطي في رأس المال، أو بحصص عينية، وخلافا للشركات الأخرى يمكن زيادة رأس مال شركات المساهمة بتحويل السندات إلى أسهم[3].

إن زيادة رأس مال شركة المساهمة نصت عليهما المواد 687 و 688 من القانون التجاري الجزائري، حيث تنص المادة 687 على مايلي: " يزداد رأس مال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة للأسهم الموجودة ". أما المادة 688 فقد نصت على مايلي: " تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة، وإما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار، أو بما يقدم من حصص عينية، وإما بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها"[4].

الطريقة الأولى: زيادة رأس المال بإصدار أسهم نقدية أو عينية

وهي الطريقة المتبعة عادة لزيادة رأس مال الشركة، حيث تسعى هذه الأخيرة إلى إصدار أسهما جديدة وعرضها للإكتتاب حتى تضاف قيمتها إلى رأس المال الأصلي.

ويخضع الاكتتاب في الأسهم الجديدة لنفس القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية عند تأسيس الشركة، كون العملية في الحالتين متشابهة، سوى أن مجلس الإدارة يحل محل المؤسسين[5].

تسعى الشركة بهذه الطريقة إلى جلب أموال جديدة تضاف إلى رأسمالها الأصلي، وذلك من خلال إصدار أسهم نقدية لها نفس القيمة التي للأسهم الأصلية عند تأسيس الشركة، وذلك حسب الزيادة المراد إضافتها لرأس المال الأصلي.

1- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، الجزء 4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ب ط، 1998، ص 327.

2- محمد ماضي، إدارة شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الدراسية 2016/2015، ص 62.

3- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 260.

4- ريمة علي لميس، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، السنة الدراسية 2016/2015، ص 53.

5- محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، ط 4،ب د ن، الرياض، 1992، ص 351.

ولا يقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الاسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع، وقد يزداد رأس المال باللجوء العلني للادخار أو بدونه، وفي حالة ما إذا لجأت الشركة في زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب في الأسهم الجديدة بدعوة الجمهور للاكتتاب، يجب أن تقوم عند بداية الاكتتاب بإجراءات الشهر عن طريق وسائل الإعلام ليعلم بها الغير.

وزيادة رأس المال شركة المساهمة عن طريق إصدار أسهم جديدة تطرح الاكتتاب العام، من شأنها أن تؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين تزاحم المساهمين القدامى في ناتج الشركة، ومن ثم يستفيد المساهمين الجدد ويتضرر المساهمون القدامى، خاصة إذا كان لدى الشركة احتياطي ضخم، وحسب نص المادة 694 من القانون التجاري الجزائري، أنها منحت للمساهمين القدامى أن يتمتعوا بحق الأفضلية في الاكتتاب في زيادة رأس المال حماية لهم، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن[1].

أما إصدار أسهم عينية فتمنح لمقدمي الحصص العينية في الحالة التي تتم فيها الزيادة بواسطة هذه الحصص فقط، وزيادة رأس مال الشركة بهذه الطريقة يعتبر بمثابة تأسيس جزئي للشركة، لذا يجب اتباع الاجراءات والقواعد القانونية المتعلقة بإصدار الأسهم الأصلية، أي في مرحلة تأسيس الشركة سواء من حيث الاكتتاب وإجراءاته أو من حيث الوفاء بقيمته الإسمية.

والزيادة التي تكون عن طريق تقديم حصص عينية جديدة أو قدمت منافع خاصة، فإنه من الواجب تعيين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير هذه الحصص العينية، وذلك بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وهؤلاء المندوبين يخضعون للتنافي الذي ورد في المادة 679 من القانون التجاري.

وتكمن مسؤولية المندوبين بتقرير الحصص العينية والمنافع الخاصة الذين يلتزمون بوضع تقرير تحت تصرف المساهمين وهذا قبل ثمانية أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية، وفي هذا الصدد تطبق أحكام المادة 603 والتي تنص على أنه:" لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم، ولوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط ونفس الحد.

وعندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، وليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلا."

1- فيروز لوصيف، تعديل رأس مال شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، السنة الدراسية 2018/2017، ص(16و17).

وإذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على تقدير الحصة العينية ومنح المنافع الخاصة، فإنها تثبت بذلك زيادة رأس المال[1].

أما إذا قامت الجمعية العامة غير العادية بتخفيض تقويم الحصة العينية ومكافأة المنافع الخاصة، فإن هذا القرار يكون واجب التنفيذ من قبل مقدمي الحصص، أو المستفيدين، أو من طرف وكلائهم المرخص لهم بذلك قانونا، فإن لم يلتزموا بذلك اعتبرت الزيادة في رأس المال غير محققة، وتصبح أسهم الحصص المقدمة بكاملها مسددة بمجرد إصدارها[2].

إن زيادة رأس مال الشركة بهذه الطريقة يشبه التأسيس الجزئي، إلا أن هناك فوارق بينهما تتمثل في مايلي:

1- لا يشترط أن يكتتب في الأسهم الجديدة 7 أشخاص على الأقل كما هو الحال بالنسبة للأسهم التي يتكتب فيها عند تأسيس الشركة، ويجوز أن يكتتب في أسهم الزيادة شخص واحد.

2- جواز الوفاء بقيمة الأسهم الجديدة الصادرة عن زيادة رأس المال بطريق المقاصة، وهذا استناد إلى نص المادة 688 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنه: "تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة...".

وعملية المقاصة هنا جائزة كون أن هذه الأسهم قد صدرت من شركة موجودة من قبل، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية التي تمكنها من أن تكون دائنة أو مدينة، بحيث تتحقق شروط المقاصة.

أما عند تأسيس الشركة فلا يجوز الوفاء بقيمة الأسهم بالمقاصة والشركة لم تكتسب بعد الشخصية المعنوية حتى يمكن اعتبارها دائنة أو مدينة، لأن الذي يتولى اجراءات التأسيس والتصديق عليها هم المؤسسون والجمعية التأسيسية[3].

أ - زيادة رأس المال بعلاوة الإصدار:

وتعرف هذه الأخيرة على أنها:" حصة إضافية أو رسم للدخول في الشركة يدفعه المساهم الجديد مقابل الحصول على حقه في الاحتياطي الذي لم يشارك في تكوينه".

كما يقصد بها أيضا: "المبلغ الذي تطلبه شركة المساهمة زيادة على القيمة الاسمية للسهم عند رأس المال، أي الفرق بين القيمة الاسمية للسهم الجديد وقيمة إصداره".

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص (304و305).

2- أنظر المادة 707 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

3- نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 306.

وعليه فإن الشركة التي ترغب في زيادة رأس مالها تصدر أسهم بأعلى من قيمتها الاسمية، إذ تعتبر الزيادة بمثابة علاوة إصدار، حيث تحتسب على أساس الفرق بين القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية قبل زيادة رأس المال، وبين هذه القيمة بعد الزيادة[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على علاوة الإصدار صراحة في المادة 690 من القانون التجاري، والتي جاء فيها : "تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية و إما بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار"[2].

ب - تقرير مزايا خاصة للمساهمين القدامى:

وتأخذ هذه الامتيازات شكلين هما:

1- تقرير مزايا خاصة للأسهم الأصلية:

نصت المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري على أنه: "يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية.

تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة."

ويتضح من نص المادة أن المشرع وضع بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل عملية الزيادة، فالجمعية العامة غير العادية لها حق الموافقة على كل الامتيازات أو جزء منها.

وتلجا شركة المساهمة إلى تحويل الأسهم الأصلية إلى أسهم ممتازة جراء استفادة المساهمين القدامى من المزايا التي تقرر لهم، ولا يضاربها المساهمون الجدد لأنهم ليسوا على علم بها.

2 . تقرير حق الأولوية للمساهمين القدامى في الإكتتاب.

المقصود بحق الأفضلية هو: " تمتع جميع المساهمين بحق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس مالها بنسبة ما يملكونه من أسهم".

وهو ما نصت عليه أيضا المادة 694 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الإكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم ، حق الأفضلية في الإكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن".

يتضح من نص المادة عدة أمور متعلقة بأحكام حق الأفضلية في الإكتتاب وهي:

1- فيروز لوصيف، المرجع السابق ،ص(16و17).

2- سميرة براردي، المرجع السابق، ص 109.

أ - أن المساهمين القدامى يتمتعون بحق الأفضلية المقرر قانونا تطبيقا لمبدأ المساواة، وأن المدة اللازمة لممارسة هذا الحق هي 30 يوما إبتداءا من تاريخ إفتتاح الإكتتاب.

ب - كما أن حق الأفضلية يتوقف على رغبة المساهم في الإكتتاب في أسهم الزيادة وله الحق أيضا في الامتناع، ويعد باطلا إذا أجبر المساهم على استعمال حق الاكتتاب في أسهم الزيادة.

وعليه فإن حق الأفضلية هو حق متروك للمساهم فله أن يستعمله كما يشاء وهذا طبقا لنص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري[1].

ج - زيادة رأس المال بتحويل سندات الدين إلى أسهم:

يمكن للشركة أن تزيد من رأس مالها وذلك عن طريق تحويل سندات الدين إلى أسهم، وتعرف سندات الدين هذه على أنها صكوك مكتوبة قابلة للتداول، و تتيح لحاملها حق المديونية من قبل الشركة المقترضة مع الحق في الحصول على الفوائد المستحقة، واسترداد قيمة هذا الدين في ميعاد الاستحقاق المتفق عليه، أما سندات الدين القابلة للتحول فقد نصت عليها المادة 715 مكرر 114 وما بعدها، فإذا كانت الشركة بحاجة إلى أموال فلها أن تعرض على دائنيها أصحاب سندات الاستحقاق وتحويلها إلى أسهم، وبذلك يزداد رأس مال الشركة بمقدار قيمة السند، ومنه يصبح مالك السند من دائن للشركة إلى مساهم يحصل على الأسهم المكتتب بها قيمة معادلة لقيمة السند، ولا يكون هذا التحويل صحيحا إلا بعد موافقة ورضا حامل السند، لأن عملية التحويل تترتب عليها تغيير المراكز القانونية للأشخاص، فيصبح مالك السهم من دائن إلى مساهم، أي من مالك لسند الدين إلى مساهم في الشركة، ويجب على حامل السند أن يبدي موافقته حسب الشروط وأسس التحويل المحددة في عقد إصدار السندات، ووفقا للفترات المنصوص عليها في القانون، وطبقا لنص المادة 715 مكرر 118 فإنه يتم الوفاء بالقيمة الاسمية لأسهم الزيادة الناتجة عن إضافة دين القرض الذي تمثله السندات إلى رأس المال بطريقة المقاصة، إذ متى تحول السند إلى سهم أصبحت الشركة دائنة بقيمة هذا السهم وهي مدينة في نفس الوقت بقيمة السند فينقضي الدينان معا[2].

الطريقة الثانية : زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال

1- فيروز لوصيف، المرجع السابق ، ص(18و19).

2- ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص(57و58).

المال الاحتياطي هو جزء من الأرباح الصافية تدخره الشركة لمواجهة احتمالات المستقبل[1]، ويمكن للشركة زيادة رأس مالها عن طريق ادماج المال الاحتياطي أو جزء منه في رأس مالها[2]، وهذه الطريقة لا تزيد من موجودات الشركة، بل هي في الحقيقة مجرد نقل جزء من هذه الموجودات المؤلفة من المال الإحتياطي إلى جزء آخر منها مكون من رأس المال[3]، ولهذه الطريقة مزايا تعود على الشركة ودائنيها والمساهمين على السواء، كون هذا المال الاحتياطي ماهو إلا أرباح مدخرة، يجوز توزيعها على المساهمين في أي وقت، أما إذا أدمج في رأس المال فإنه يكسب الصفة القانونية لرأس المال[4]، ومن ثم يمتنع توزيعها على المساهمين في شكل أرباح، فيقوى ائتمان الشركة[5]. وهذه الطريقة مفيدة لأنها تؤدي إلى إقامة نوع من التناسب بين القيمة الاسمية للسهم وقيمته السوقية في بورصة الأوراق المالية.

إن وجود احتياطي كبير لدى الشركة يعكس قوة مركزها المالي، مما يترتب عليه ارتفاع أسعار أسهمها في البورصة، مما يؤدي إلى تقوية ائتمان الشركة وبعث الثقة في نفوس الغير المتعاملين معها[6].

وتتم عملية الزيادة على مستوى الشركة فقط دون تدخل أطراف أخرى، وهذا ما يعرف بأسلوب التمويل الداخلي، ونظرا لسهولة هذه العملية وعدم احتوائها على أية مخاطر للشركة، نجد المشرع قد خفف من النصاب القانوني المطلوب لقرار الجمعية العامة غير العادية، وهذا ما جاء في نص المادة 691 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" ... وإذا تحققت زيادة رأس المال بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الاصدار أو تحويل سندات الاستحقاق، فتفصل الجمعية العامة خلافا لما ورد في المادة 674 أعلاه، حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 675 أعلاه ...".

وتقوم الشركة في هذه الحالة بإصدار أسهم مجانية على المساهمين على أن يطبق مبدأ المساواة بينهم، وفي حالة اتباع الشركة لهذا الأسلوب لزيادة رأس مالها، فإنها تتبع إحدى الوسيلتين لدمج الاحتياطي:

الأولى: هي زيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال، دون أن تأخذ الشركة هذه الزيادة من المساهمين.

الثانية: هي أن تصدر الشركة أسهما جديدة بقيمة الزيادة و توزعها على المساهمين مجانا وتدفع قيمتها الاسمية من الاحتياطي، والاحتياطي ثلاث أنواع :احتياطي اختياري ، احتياطي قانوني و احتياطي نظامي.

1- محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص 353.

2- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 378.

3- إلياس ناصيف، المرجع السابق ، ص(328و 329) .

4- مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص378.

5- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 263.

6- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 321.

1- الاحتياطي الاختياري: ويعرف أيضا بالاحتياطي الحر، لا يرد بشأنه نص لا في القانون ولا في نظام الشركة، وإنما يترك الأمر في اتخاذه للشركة.

2- الاحتياطي القانوني: ويعرف بالاحتياط الإجباري، تكون الشركة في هذه الحالة ملزمة بأن تقتطعه من الأرباح المحققة وفقا لقواعد آمرة.

3- الاحتياطي النظامي: وهو الاحتياط الذي تحدده الشركة بذاتها في قانونها الأساسي وفي حالة النص عليه تكون الشركة ملزمة به.[1]

الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس مال الشركة

من سلطات الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة، غير أنه نادرا ما تلجأ الشركة إلى تخفيض رأس مالها[2]، فالأصل أنه لا يجوز المساس برأس المال أثناء حياتها، لأن رأس المال هو الضمان العام للدائنين، غير أن هذا الأصل لا يمنع الجمعية العامة غير العادية من أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة.[3]

وتخفيض رأس مال الشركة صورة من صور التعديلات التي تقوم بها الجمعية العامة غير العادية في عقد ونظام الشركة، وتلجأ الشركة إلى هذا الاجراء عندما تحل بها خسائر تؤدي إلى فقد جزء من رأس مالها[4]، ولا تستطيع استعادته فتعمل على تخفيض رأس المال بمقدار هذا الجزء لإعادة التوازن بين رأس مالها الاسمي المكتتب به والمدفوع قيمته، ورأس مالها الحقيقي المتبقي من موجوداتها أو تقليل الهوة بينهما[5]. وهذا من أجل تحسين وضعيتها وذلك بموازنة ميزانيتها لكي تصبح أصولها مساوية لخصومها، ثم تقوم بعد ذلك بزيادة رأس مالها حتى تعود الشركة إلى وضعها الأصلي قبل التخفيض، والتخفيض في بعض الحلات يعتبر كمقدمة لابد منها لزيادة رأس مال الشركة، وإصلاح ما لحق بها من خسارة. والتخفيض بسب الخسارة ليس تخفيضا حسابيا، فهو لا يقترن برد أي مبالغ للمساهمين، فهو تخفيض شكلي يتم فيه تقييد رأس المال في جانب الخصوم، وفقا للمبلغ المخفض بدلا من المبلغ الأصلي.[6]

وقد تدعو الضرورة إلى تخفيض رأس مال الشركة إذا كان زائدا عن حاجات الشركة، حتى تتفادى بذلك دفع أرباح عن أموال غير موظفة، وفي هذه الحالة يكون التخفيض حقيقيا يتضمن رد جزء من قيمة الأسهم للمساهمين، أو اعفائهم من الوفاء بالباقي من قيمة أسهمهم.[7]

1- ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 58-59.

2- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 335.

3- محمد حسن الجبر ، المرجع السابق، ص 354.

4- عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 333.

5- أكرم ياملكي، المرجع السابق ، ص 254.

6- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 324.

7- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 380.

ويكون التخفيض بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، كما يجب أن يرفق مشروع التخفيض المقدم إلى الجمعية العامة غير العادية تقرير من مراقب الحسابات حول مدى قيام أسباب جدية تدعوا للتخفيض، ويجب أن يتاح لمراقب الحسابات كافة البيانات اللازمة والوقت الكافي لإعداد تقريره المشار إليه، حيث يتم تعديل القانون الأساسي للشركة بما يتفق مع هذا التخفيض.
ولا يجوز تخفيض رأس المال المصدر عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا[1].

أولا: تعريف تخفيض رأس مال شركة المساهمة

لم يتعرض المشرع الجزائري وكذا معظم التشريعات المقارنة إلى تعريف تخفيض رأس مال شركة المساهمة، غير أنه بالنظر إلى التعاريف الفقهية نجدها قد أوردت تعاريف متعددة لتخفيض رأس مال شركة المساهمة.

فيعرفه جانب من الفقه على أنه: " تنزيل مقدار رأس مالها الاسمي سواء كان مدفوعا بكامله أو لم يكن، وسواء كان مصدرا بكامله أو لم يكن".

وقد عرفه جانب آخر من الفقه على أنه :" إنقاص من قيمة رأس مال الشركة بمقتضى قرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية إذا كانت الشركة قد تعرضت للعمليات الخاسرة ويتم التخفيض إما إنقاص القيمة الإسمية للسهم أو بإنقاص عدد الأسهم".

ويعرف كذلك عل أنه: "طريقة تسلكها الشركة لتحسين أوضاعها فتشرع في تخفيض رأس المال في حالة الخسارة، لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التوازن إلى ميزانيتها وإقامة التعادل بين القيمة الإسمية لأسهمها وقيمتها الحقيقية.

يلاحظ من خلال هذه التعاريف أنها لم تكن شاملة، لأن كل واحد من هذه التعاريف ينظر إلى التخفيض من زاوية معينة[2].

ثانيا: شروط تخفيض رأس مال الشركة

لقد تعرضت لشروط تخفيض رأس مال الشركة المادة 712 من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص على مايلي: " تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه، غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين.

1- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 992.

2- فيروز لوصيف، المرجع السابق، ص 30.

ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية، وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي."

من خلال أحكام هذه المادة نخلص إلى أن شروط التخفيض هي:

1 - يجب أن يصدر قرار بالتخفيض من الجمعية العامة غير العادية، غير أنه بإمكانها أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات التي من شأنها تحقيق عملية التخفيض مالم تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين.

2 - يتم إبلاغ مندوب الحسابات بمشروع تخفيض رأس المال وذلك قبل 45 يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

3 - عندما تتم عملية التخفيض من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة وبعد تفويض من الجمعية العامة غير العادية له يتم تحرير محضرا بذلك يقدم للنشر حتى يعلم الغير بعملية التخفيض، مع وجوب إجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.

4 - إذا صادقت الجمعية العامة غير العادية على عملية التخفيض من غير وجود مبرر للخسائر، فإنه يجوز للمساهمين والدائنين الذي يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة، والذي ينص على عملية التخفيض بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا على ذلك في أجل 30 يوما، ولا يتم إلغاء هذه المعارضة إلا بقرار قضائي يقضي بدفع الديون، أو بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة، أما إذا كانت هذه الضمانات غير كافية فيصدر قرار بتسديد الديون التي على عاتق الشركة.

5 - لا يمكن أن تتم عملية التخفيض طالما كانت المعارضة قائمة، ولم يتم القاضي بالفصل فيها، وفي حالة موافقة القاضي على المعارضة، فإن إجراءات التخفيض ستتوقف فورا إذا كانت قد بدأت، وهذا من أجل تقديم الشركة للضمانات الكافية أو تقوم بتسديد الديون التي عليها، وفي حالة رفض القاضي للمعارضة، ففي هذه الحالة يمكن للشركة أن تبدأ في عملية تخفيض رأس مالها[1].

ثالثا: طرق تخفيض رأس مال الشركة

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 326.

يتم تخفيض رأس مال الشركة، إما بتخفيض قيمة الأسهم الاسمية، أو بتخفيض عدد الأسهم، أو بشراء الشركة لبعض أسهمها[1]، ويحدد قرار الجمعية العامة غير العادية الكيفية التي يتم بها تخفيض رأس مال الشركة، ويتم هذا التخفيض بإحدى طرق ثلاث وهي تخفيض القيمة الاسمية للسهم، أو تخفيض عدد الأسهم، أو عن طريق شراء الشركة لأسهمها[2]، غير أنه يشترط أن يكون التخفيض قد تم وفقا للأصول القانونية[3].

وعند دراسة هذه الطرق نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم نصوص خاصة بطرق التخفيض، وبالرجوع إلى نص المادة 712 السالفة الذكر، نجده نص على الجهة المختصة بهذا القرار كما نص على الكيفية التي ينفذ بها هذا القرار أيضا،[4] وعلى خلاف ذلك نجد لدى بعض التشريعات أنها منحت الحق لشركة المساهمة بتخفيض رأس مالها لأكثر من طريقة.

1 - تخفيض رأس المال بطريقة تخفيض القيمة الاسمية للسهم:

ويتم تخفيض رأس مال في هذه الطريقة، بانقاص القيمة الاسمية لجميع أسهم الشركة بنسبة مساوية ومعادلة لقيمة التخفيض المراد القيام به، أما إذا حصل التخفيض نتيجة لتجاوز رأس المال حاجات الشركة فيتم رد ذلك الفارق إلى المساهمين، وإذا كانت قيمة الأسهم لم تدفع بكاملها فيخصم الجزء غير المدفوع من أصل هذا الفرق، أما إذا كان هذا التخفيض نتيجة لخسارة أصابت الشركة فتحدد قيمة هذا التخفيض بما يعادل قيم الخسارة، وفي كل الأحوال يجب ألا يتم تخفيض القيمة الاسمية للسهم عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون[5].

2 - التخفيض بشراء الشركة لأسهمها:

وتقوم الشركة في هذه الحالة بتخفيض رأس مالها عن طريق شراء عدد من أسهمها، يعادل ويساوي المبلغ المطلوب تخفيضه من رأس مال الشركة[6]، ثم تقوم الشركة بإلغاء الأسهم بعد شرائها[7]. ويتم شراء هذه الأسهم من رأس المال الاحتياطي القانوني، أو رأس المال الباقي من نتيجة التخفيض[8]، وينص القانون التجاري الجزائري على أنه يحضر على الشركة الإكتتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة.

1- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 336.

2- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 993.

3- ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص 61.

4 - أنظر المادة 712 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

5- إلياس ناصيف، المرجع نفسه، ص 337.

6- محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص 355.

7- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 591.

8- ريمة علي لميس، المرجع نفسه، ص61.

غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال غير مبرر بخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الاسهم قصد ابطالها[1].

وتلتزم الشركة في هذه الحالة على احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، وأن توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمين دون تفريق، وأن تكون الدعوة للشراء علنية، وتجدر الإشارة إلى أن الشركة تلجأ إلى إتباع هذه الطريقة متى تبين لها زيادة في رأس مالها عن حاجتها.

كذلك قد لا تلجأ إلى هذه الطريقة إلا إذا كانت قيمتها في سوق الأوراق المالية (البورصة) مساوية لقيمتها الاسمية أو تقل عنها، أما إذا كانت قيمتها مرتفعة عن هذا الحد فالعملية تعود على الشركة بالخسارة، لأنها تكون في موقف صعب وهو شراء الأسهم بالسعر المرتفع، لأن رأس المال لا يخفض إلا على أساس القيمة الاسمية للأسهم.

3- تخفيض رأس المال بإنقاص عدد الأسهم الأصلية

يقصد بتخفيض عدد الأسهم هو إنقاص عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقدر بها تخفيض رأس المال، ولتجنب الصعوبة الناشئة عن إمكانية تخفيض القيمة الاسمية للسهم إلى ما يقل عن الحد الأدنى الذي فرضه القانون، قد تتجه الشركة إلى التقليل من عدد الأسهم التي تملكها إلى نسبة مقدار التخفيض[2]، ويتم تخفيض رأس مال الشركة عن طريق إلغاء عدد من الأسهم يساوي في مجموع قيمته الاسمية مقدار التخفيض الذي قررته الشركة، فلو فرضنا مثلا أن الشركة أرادت إنقاص رأس مالها إلى الربع، فيتعين في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال، وبالتالي فإن المساهم الذي يملك عشرين سهما مثلا، يصبح مالكا لخمسة عشر سهما فقط[3]،غير أن التخفيض بهذه الطريقة قد يؤدي بالمساس بأحد الحقوق الأساسية للمساهم، وهو حقه في البقاء في الشركة[4].

المبحث الثاني: سلطة الجمعية العامة غير العادية في مرحلة انقضاء الشركة

1 - أنظر المادة 714 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

2- فيروز لوصيف، المرجع السابق، ص 38.

3- سميرة براردي، المرجع السابق، ص 115.

4 ريمة علي لميس، المرجع السابق، ص61.

يقصد بانقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء[1]، وإن حل الشركة يكون عادة إما بانتهاء مدة أجلها المقرر حسب نظامها، أو حسب ما يقرره القانون عند حدوث سبب من الأسباب يعتبره كافيا لحلها، أو بسب اجماع الشركاء على حلها وهذا ما يؤدي إلى إعطاء الحق في تصفيتها[2]. وقد يرجع حل الشركة بسبب نقصان لرأس مالها نقصانا جسيما بحيث لا يمكن استمرار الشركة في عملها، ويجوز طلب حل الشركة عن طريق القضاء بناء على طلب أحد الشركاء متى توافر المسوغ الداعي لذلك[3].

وشركة المساهمة كغيرها من الشركات يرد عليها الانقضاء متى توفر أحد أسبابها، وللجمعية العامة غير العادية دور هام في مرحلة انقضاء الشركة، حيث أنها تملك سلطة حل الشركة وانقضائها، كما تملك سلطة عدم انقضائها بالرغم من توافر الأسباب المؤدية لذلك، ويعد الاندماج سببا من أسباب انقضاء شركة المساهمة، والجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة أو المندمجة هي التي تملك سلطة اتخاذ قرار الاندماج من عدمه، وبالتالي فالجمعية العامة غير العادية هي التي تتحكم في مصير الشركة إذا توافر في حقها أحد الأسباب المؤدية للانقضاء[4].

وبما أن الجمعية العامة للمساهمين هي الممثل الوحيد للشركاء داخل الشركة، فإنها تتمتع بسلطات واسعة وعديدة، فسلطة الجمعية العامة غير العادية في الحل المسبق لشركة المساهمة قبل انتهاء أجلها **(المطلب الأول)**، لا تتم إلا بموافقة أغلبية خاصة حددها القانون، كما أن سلطة الجمعية العامة غير العادية في اندماج شركة المساهمة بشركة أخرى **(المطلب الثاني)** يعد أحد الأسباب وأكثر العمليات حداثة وانتشارا لانقضاء الشركات.

المطلب الأول: سلطة الجمعية العامة غير العادية في الحل المسبق لشركة المساهمة

1 - محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص 217

2 - مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969، ص 338.

3 - ابراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط1، 1999، ص 191

4 - رحاب محمود داخلي علي، المرجع السابق، ص 186.

تنقضي شركة المساهمة طبقا للقواعد العامة لانقضاء الشركات، فتنقضي بقوة القانون عند انتهاء المدة المحددة في القانون الأساسي للشركة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار حل الشركة قبل انتهاء مدة انقضائها وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري على أنه: "تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل"[1].

وحتى تصدر الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة قبل انتهاء ميعادها، لا بد من توافر شروط الحل المسبق لشركة المساهمة **(الفرع الأول)**، وبيان مدى سلطة الجمعية العامة غير العادية في إصدار قرار حل الشركة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط الحل المسبق لشركة المساهمة

أجاز القانون للشركاء الاتفاق على حل الشركة قبل إنقضاء الميعاد المحدد لها في العقد، ويعد هذا الاجراء منطقيا طالما أن الشركاء هم الذين أنشؤوا الشركة بإرادتهم، فإنهم يستطيعون حلها متى أرادوا ذلك[2]، وهذا ما نص عليه القانون المدني الجزائري على أن الشركة تنتهي بإجماع الشركاء على حلها[3].
كما تبت الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة قبل حلول الأجل بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها[4].
غير أن هذا الحل لا يعتد به إذا كانت الشركة في حالة توقف عن دفع ديونها، ويشترط لحل الشركة كقاعدة عامة إجماع الشركاء على هذا الحل، فغالبا ما يكون طلب حل الشركة سببه الخسارة التي أظهرت عنها حسابات الشركة في فترة معينة[5].

ويتوجب لحل الشركة قبل انتهاء مدتها، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية، ويعد هذا القرار بمثابة تعديل لعقد الشركة التأسيسي، ويعتبر قرارها في هذه الحالة اتفاق على فسخ عقد الشركة

1 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 340.
2 - رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، المرجع السابق، ص 19.
3 - المادة 2/440 من القانون 05-10 ، مؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 26يونيو 2005.
4 - أنظر المادة 3/674 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
5- سميرة برادي، المرجع السابق، ص 134.

قبل حلول الأجل المعين لها للانقضاء، كما يشترط لحل الشركة بهذه الطريقة أن تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير[1].

ويشير المشرع الجزائري على أنه إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، فإذا لم يتقرر حل الشركة فقد ألزم المشرع في هذه الحالة الشركة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر، تخفيض رأس مالها بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، إذا لم يجدد الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة[2].

الفرع الثاني: مدى سلطة الجمعية العامة غير العادية في إصدار قرار حل الشركة

ويختلف حل شركة المساهمة في ذلك عن شركات الأشخاص التي يشترط لحلها قبل الأجل، اتفاق جميع الشركاء، هذا ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

إن قرار حل شركة المساهمة لا يصح إلا بصدور قرار عن الجمعية العامة غير العادية، وبالنصاب الذي نص عليه القانون صراحة، أما شركات الأشخاص فيجب موافقة جميع الشركاء، وذلك للإعتبار الشخصي للشريك في هذا النوع من الشركات، وتنص المادة 715 مكرر18 من القانون التجاري الجزائري على أن الجمعية العامة غير العادية، هي المخولة قانونا دون سواها سلطة إصدار قرار حل شركة المساهمة، والذي يكون قبل حلول أجل الشركة[3]، ويتعين لصحة قرار الجمعية العامة غير العادية أن تبت فيه بأغلبية ثلثي الأصوات، التي أدلى بها ممن يملكون نصف الأسهم على الأقل في اجتماعها الأول، وربع الأسهم على الأقل في الاجتماع الثاني[4].

وينص القانون التجاري الجزائري على وجوب استدعاء الجمعية العامة غير العادية من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات، والتي أدت إلى انخفاض الأصل الصافي للشركة إلى أقل

1 - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 154.

2 - أنظر المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

3 - أنظر المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

4 - أنظر المادة 674 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

من ربع رأس مال الشركة، وذلك للنظر في ما إذا يجب اتخاذ قرار من الجمعية العامة غير العادية على حل الشركة قبل حلول الأجل[1].

وللإشارة فإن القانون الفرنسي أجاز للشركاء أن يقرروا حل الشركة في أي لحظة يرونها مناسبة، إلا أنه يجب أن لا يكون حل الشركة نابعا عن نية سيئة، أو بقصد الإضرار بمصالح الأقلية، فإن كان كذلك فإنه مشوب بإساءة استعمال حق الأغلبية و يكون قرار الحل محلا للطعن فيه بالبطلان[2].

أما الفقرة الأولى من المادة 832 من القانون التجاري الجزائري تعاقب كل من رئيس شركة المساهمة، والقائمون بإدارتها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وهذا في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة -بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب- أقل من ربع رأس المال، وهذا في حالة امتناعهم متعمدين استدعاء الجمعية العامة في الأربعة الأشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر ،من أجل الفصل في الحل المسبق للشركة، أوبسب امتناعهم عمدا عن إيداع القرار بكتابة المحكمة والمصادق عليه من طرف الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري[3].

وتضل العقوبة قائمة في حق رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها، عند عدم تعيين مندوب الحسابات، أو عدم تقديم الدعوة لاستدعائه لحضور اجتماعات جمعية المساهمين، وذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[4]، كذلك هو الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي أوجب على مندوب الحسابات أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة بنوعيها سواء العادية أو غير العادية، إذ أنه يدعى لحضور اجتماعاتها في ذات المواعيد التي يدعى بها المساهمون، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول[5].

المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة غير العادية وآثارها بدمج شركة المساهمة في شركة أخرى

1 - أنظر المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2 - سميرة براردي، المرجع السابق، ص 135.

3 - أنظر المادة 832 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

4 - أنظر المادة 828 من القانون التجاري الجزائري.

5 - سميرة براردي، المرجع نفسه، ص 53.

يعد الاندماج ظاهرة عالمية في الوقت الراهن يهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية متعددة، منها البحث عن الحجم الأمثل للمشروع، وتخفيض نفقات الانتاج، وإنشاء المشروعات الكبيرة القادرة على المنافسة على المستوى الاقليمي وحتى الدولي[1]، وتلجأ بعض الشركات إلى هذه الوسيلة الفعالة للابتعاد عن خطر الافلاس والتصفية، إلا أن الفقه يعتبر عملية الاندماج هي حالة من الحالات التي تنقضي بها الشركات التجارية.

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة اندماج الشركات لا تتعلق فقط بشركات المساهمة، ولكنها إجراء مسموح به لجميع أنواع الشركات، ولكن بشروط تتناسب مع كل منها[2].

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتطرق إلى سلطة الجمعية العامة غير العادية بدمج شركة المساهمة في شركة أخرى **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى آثار قرار الجمعية العامة غير العادية في دمج شركة المساهمة بشركة أخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة غير العادية بدمج شركة المساهمة في شركة أخرى

قبل التطرق للحديث عن سلطة الجمعية العامة غير العادية بدمج شركة المساهمة في شركة أخرى لا بد من الحديث عن مفهوم الاندماج وصوره وبيان شروطه والمراحل التي يمر بها حتى تتم هذه العملية.

أولا: مفهوم الاندماج

1 - محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص 222.

2 - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 348.

إن من الأسباب العامة لانقضاء الشركات هو الاندماج، وهذه الطريقة هي إحدى طرق انقضاء الشركة، والاندماج كمفهوم جديد قد فرض نفسه على الوسط الاقتصادي والقانوني والفقهي، مما أدى إلي تعدد واختلاف التعريفات التي تهدف في مجملها إلى تحديد معالم هذا المفهوم.

إن معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري لم تتعرض لتعريفه، وإنما اكتفت ببيان بعض المسائل المتعلقة بالاندماج وأحكامه[1].

ويعرف الاندماج بأنه عقد بين شركتين أو أكثر، يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة، وتنتقل كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، أو تنحل فيه شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما، وتكونان شركة واحدة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة، وتنتقل كافة الأصول والخصوم إلى الشركة الجديدة[2].

ويترتب على هذا الاندماج عدة فوائد منها ابعاد حالة المنافسة بين الشركات أو مقاومة المنافسة الأجنبية، كما يؤدي هذا الاندماج إلى تخفيض المصاريف وتوحيد الادارة، ولا تتم عملية الاندماج هذه إلا عن طريق موافقة الجمعية العامة غير العادية لكلا الشركتين المندمجتين[3]، ويشترط في الاندماج أن تكون كلا الشركتين متحدتين في الغرض الذي أنشأت من أجله حتى يتحقق الهدف من الاندماج[4].

لم يعرف المشرع الجزائري الاندماج إنما اهتم اهتماما بالغا بموضوعه وبالجهة التي تتكفل بوضعه معتبرا أن كل تحضير جدي لهذا المشروع سيرتب الآثار الإيجابية إن هو تحقق، وإن فشل فلا أثر قانوني له[5]، حيث جعل أحكام الاندماج والانفصال في القسم الرابع من القانون التجاري في المواد من 744 إلى762.

ويتقرر الاندماج بين الشركات من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة[6].

ثانيا: صور الاندماج

---

1 - سميرة براردي، المرجع السابق، ص 137.

2 - خليل فكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط، 2007، ص 44.

3 - مرتضى ناصر نصر الله، المرجع السابق ص 282.

4 - إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 192.

5 - طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 82.

6 - أنظر المادة 749 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

ويتم الاندماج غالبا بإحدى الطريقتين: إما بضم شركة المساهمة إلى شركة أخرى، أو بمزج الشركتين، بحيث تنشأ عنهما شركة واحدة.

أ - الصورة الأولى: الاندماج بطريق الضم

ويكون باندماج شركة المساهمة في شركة أخرى قائمة، ويؤدي هذا الاندماج إلى حل الشركة المندمجة، وزيادة رأس مال الشركة الدامجة، ولا يتم هذا الإجراء إلا بصدور قرار عن الجمعية العامة غير العادية للشركة المندمجة، بالموافقة على الاندماج وفقا لشروط النصاب المقرر لحل شركة المساهمة، قبل حلول أجلها، كما لا بد من صدور قرار عن الجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة، بزيادة رأس مالها نتيجة الاندماج، وفقا لشروط النصاب المقرر أيضا لانعقاد الجمعية العامة غير العادية[1]. وفي هذه الصورة تبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية، بينما تنقضي بالنسبة للشركة المدمجة[2].

ب - الصورة الثانية: الاندماج بطريق المزج

وفي هذه الصورة تندمج شركتان وينشأ عن اندماجهما تكوين شركة جديدة، ويسفر عن هذا الاندماج انقضاء الشخصية المعنوية لكلا الشركتين المندمجتين[3]، ولا يتم هذا الإجراء إلا بصدور قرار عن الجمعية العامة غير العادية للشركتين المندمجتين وفقا لشروط النصاب المقرر أيضا لانعقاد الجمعية العامة غير العادية.

ج - الصورة الثالثة الاندماج بالانفصال:

نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في المادة 744 من القانون التجاري، في الفقرة الثانية على ما يلي: " كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة، أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال...".

فهذه الصورة تقتضي انفصال شركة موجودة لتتجزأ ذمتها المالية إلى عدة أجزاء لتتكون على أساسها شركات جديدة ، ثم تقوم هذه الأخيرة بالاندماج فيما بينها أو بينها و بين شركات أخرى موجودة سواء بطريق الضم أو بطريق المزج.

1 - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 352

2 - شعيب نور الدين، المرجع السابق، ص 52.

3- صالح بن زابن البقمي، المرجع السابق، ص 529.

للإشارة فقط وجب توضيح مسألة جوهرية وهي: كيف يمكننا أن نفرق بين الاندماج والانفصال؟ الانفصال يكفي وجود شركة قائمة واحدة يمكنها الانفصال لتتجزأ إلى شركتين أو أكثر، أما الاندماج فيتطلب لتحقيقه وجود شركتين على الأقل.

كما أن هناك فرق مهم آخر وهو أن الانفصال لا يصبغ بالصبغة العقدية، فلا يعتبر الانفصال عقدا على خلاف الاندماج الذي يعتبر عقدا بين شركتين، ذلك أن الشركة المجزأة التي حدث بها الانفصال قد قررت الانفصال بمفردها ولا يقابلها طرف آخر[1].

ثالثا: شروط الاندماج

يستدعى جماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية للموافقة على مشروع الاندماج، ومتى تمت هذه الموافقة بدون تعديل للمشروع أصبح هذا الأخير بقوة القانون عقدا يسمى عقد الاندماج، ويجب أن تتوافر لعقد الاندماج جميع الأركان الموضوعية العامة اللازمة في العقود جميعا، فيلزم أن يوجد الرضا بالاندماج وأن يكون هذا الرضا صحيحا خاليا من العيوب التي تفسده كالإكراه والغلط، الغش و التدليس، ويلزم أن تتوافر لدى المساهمين الأهلية التي يتطلبها القانون، وأن يقوم العقد على محل وسبب مشروعين[2].

يعد الاندماج أهم التقنيات القانونية التي تلجأ إليها الشركات التجارية لتركيز مشروعاتها الاقتصادية، لدى يطرح التساؤل عن الشركات القابلة للاندماج، خاصة إذا كانت لهذه الأخيرة أشكال متعددة و أغراض مختلفة. من أجل ذلك وضع المشرع الجزائري أحكام الاندماج، في الفصل الرابع من القسم الرابع من الكتاب الخامس من القانون التجاري الذي ينظم الشركات التجارية.

وبالتالي استبعد اندماج الشركات المدنية ، فضلا على أنه حصر عملية الاندماج فقط بالنسبة للشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا حتى تكون ذمتها المالية قابلة للانتقال ، خلافا للشركات غير متمتعة بالشخصية المعنوية التي لا تكون لها ذمة مالية مستقلة، لذلك يستحيل اندماجها كشركة المحاصة والشركة في طور التأسيس.

وإذا كانت عملية الاندماج تتم بداهة بين الشركات التجارية التي لها نفس الشكل، فإنها تتحقق أيضا بين الشركات التجارية مختلفة الشكل، كاندماج شركة تضامن في شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية

1 - طاهري بشير، المرجع السابق، ص 24.

2 - حماش حياة، الضوابط القانونية لاندماج الشركات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 25.

المحدودة في شركة مساهمة ، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 745 التي تنص: " يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المقدمة بين شركات ذات شكل مختلف".

كما أفرد المشرع الجزائري أحكاما خاصة باندماج شركات المساهمة فيما بينها في المادة 749 وما بعدها.

وكذلك بالنسبة لاندماج شركات ذات المسؤولية المحدودة التي نص عليها في المادة 763.

ويجب التنويه بالنسبة لاندماج الشركة ذات الشخص الوحيد ، المسماة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة EURL أن هذه الأخيرة لا يجوز لها أن تكون كشركة دامجة ، لأنها ستضم لا محال أكثر من شريك ، في حين يجوز دمجها في شركة أخرى في صورة الضم[1].

وحتى يكون الاندماج صحيحا لابد من توافر شروط معينة تتمثل فيما يلي:

1 - أن يكون الاندماج بين شركات قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية، فالاندماج لا يكون إلا بين شركتين على الأقل، ويجب أن تكون هذه الشركات قائمة قانونا.

2 - أن يصدر قرار الاندماج عن الجمعية العامة غير العادية التي لها الدور الهام والأساسي في تجسيد رغبة المساهمين من خلال اتخاذ هذا الإجراء المصيري للشركة.

3 - وجوب تماثل أو تكامل أغراض وغايات الشركات التي تريد الاندماج[2].

5 - لا يسري قرار الدمج الصادر عن الجمعية العامة غير العادية إن كانت عملية الاندماج هذه تزيد في تعهدات الشركاء والمساهمين، إلا بموافقة جميع الشركاء أو المساهمين بالإجماع.

أما في صورة المزج ، فإن هذه الشركة لا يجوز لها أن تندمج مع شركة أخرى لتأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الرجل الوحيد EURL لأنها تضم أكثر من شريك، في حين يتحقق اندماجها في صورة المزج إذا اتخذت الشركة الجديدة شكلا آخر غير هذه الشكل كأن يتم اختيار شركة تضامن أو شركة ذات المسؤولية المحدودة...الخ.

كما أجاز المشرع الجزائري للشركات التجارية الاندماج حتى و لو كانت في مرحلة التصفية. غير أن الفقه يشترط عدم الشروع في قسمة أصولها حتى يتسنى نقلها للشركة المستفيدة[1].

---

1 - بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 28، 2007، ص 252.

2 - سميرة براردي، المرجع السابق، ص 140.

رابعا: مراحل الاندماج

تمر عملية الاندماج بعدة مراحل، فتبدأ بمرحلة المفاوضات بين الشركات الداخلة في الاندماج، وبعد إجراء هذه المفاوضات تفرغ في شكل وثيقة تسمى " بروتوكول الاندماج " ثم يشرع في مرحلة إعداد مشروع الاندماج، من طرف مجلس إدارة الشركات التي تريد الدخول في هذه العملية، فإذا تم الاتفاق على مشروع الاندماج، عينت مجالس إدارة الشركات الأشخاص المفوضين للتوقيع على مشروع الاندماج، وتنتهي هذه المرحلة بإشهار مشروع الاندماج تمهيدا لعرضه على الجمعية العتامة غير العادية للشركات الداخلة في الاندماج.

ويتم إعداد مشروع الاندماج على ضوء ما أسفرت عنه المفاوضات وما تضمنه بروتوكول الاندماج، من طرف مجلس الإدارة للشركات الراغبة في الاندماج أو الشركة المقررة إدماجها، ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

أسباب الاندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه، وهذا من أجل بيان غاية وغرض الاندماج ومدى مشروعيته وكونه غير منافي لمبادئ المنافسة المشروعة،ولا يكون هدفه احتكار السوق ويكون القانون هو المراقب لهذه العمليات الخارجة عن متطلبات السوق الشرعية، كما يجب بيان النشاط الذي سيتم مزاولته[2].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 747على الإجراءات الواجب القيام بها لعملية الاندماج، والتي تقضي بأن يقوم مجلس الإدارة بتحديد البيانات اللازمة التي يجب أن يتضمنها مشروع الاندماج، وأسبابه وأهدافه، وشروطه، مع بيان تاريخ قفل حسابات الشركات المعنية بعملية الاندماج، وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة، ويجب أن يتضمن هذا المشروع تقرير روابط مبادلة الحصص، والمبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال[3].

وبعد إعداد مشروع الاندماج يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، حسب الأحوال، مشروع الاندماج أو الانفصال، وملحقاته لمندوبي الحسابات لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد جمعية المساهمين المدعوين للنظر في هذا المشروع[4].

---

1 - أنظر المادة 746 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2 - سميرة براردي، المرجع السابق، ص 141.

3 - أنظر المادة 747 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

4 - سميرة براردي، المرجع السابق، ص 144.

ويقوم مندوبو الحسابات لكل شركة أن يقدموا تقريرا عن طرق الإدماج التي اختارته كل شركة، وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة، وإذا اقتضت الضرورة يساعدهم في هذه العملية خبراء يختارونهم، ومن أجل هذا يجب تمكين مندوبي الحسابات لكل شركة معنية بعملية الاندماج من الاطلاع على كافة المستندات والوثائق التي من شأنها مساعدتهم في هذه العملية[1].

ويوضع التقرير الذي يعده مندوب الحسابات في المقر الرئيسي، ويجعله تحت تصرف الشركاء، أو المساهمين في أجل خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية المدعوة، للنظر في مشروع الإدماج، أو الانفصال[2].

وفي الأخير يتم وضع مشروع عقد الاندماج، بأحد مكاتب التوثيق الكائن بمقر الشركات المدمجة والمستوعبة، على أن ينشر هذا المشروع في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية[3].

وتتجلى سلطة الجمعية العامة غير العادية، بدمج شركة المساهمة في شركة أخرى، في أنها هي صاحبة إصدار القرار التي تراه مناسبا، ويخدم مصالح المساهمين والشركة على حد سواء، ولا يكون قرار الاندماج ملزما إلا بعد عرضه على الجمعية العامة غير العادية، لاتخاذ قرار بشأن الموافقة أو الرفض، إلا أنه قبل عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة غير العادية، يوجب القانون إتباع بعض الإجراءات التي تهدف إلى التأكد من سلامة رأس المال، وإعلام المساهمين بأوضاع وشروط الاندماج وهي كالتالي:

1 . تقدير الأصول والخصوم:

إن عملية الاندماج تؤدي إلي زيادة رأس مال الشركات الدامجة ،وإيجاد رأسمال جديد للشركات الجديدة، بغض النظر عن أسلوب الدمج[4]، ويترتب على الاندماج انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، أو الجديدة، وتصدر هذه الشركة الأخيرة بقيمة الأصول الصافية للشركة المندمجة، أسهما تمنح للمساهمين في الشركة المندمجة، وهذه الأسهم هي أسهم عينية، لأنها لا تتمثل في مبالغ نقدية فقط، وإنما تتمثل في الأموال المادية، أو المعنوية، أو المنقولة، أو العقارية التي تقدمها الشركة المندمجة، ومن ثم يلزم أن تتبع في شأن تقديرها قواعد وإجراءات تقييم الحصص العينية[5]، وتخضع هذه الحصص

1 - أنظر المادة 751 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2 - أنظر المادة 752 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

3 - أنظر المادة 748 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

4 - حماش حياة، المرجع السابق، ص 31.

5 - سميرة براردي، المرجع السابق، ص 145.

إلى إجراءات الشهر الخاصة بنقل حق الملكية المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، ونقلها إلى الشركة الدامجة[1].

2- دعوة الجمعية العامة للانعقاد.

يتعين عرض الاندماج على الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين في كل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة لإقراره، ونظرا لكون الاندماج ينطوي على حل الشركة المندمجة قبل الميعاد وفي نفس الوقت على زيادة رأسمال الشركة الدامجة، يعد ذلك من أخطر العمليات التي تمس عمق القواعد المالية لهذه الشركات، لذا جاء المشرع الجزائري في نص المادة 749 ونص على أن الجمعية العمومية غير العادية وحدها من تقرر الاندماج بالنسبة للشركات المندمجة أو الدامجة ،ويؤول رأسمال الشركات المندمجة إلى الشركات الدامجة، أو الجديدة الناتجة عن الاندماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية، لذا وجب إتباع إجراءات التأسيس التي نص عليها القانون، إذا نتج عن ذلك إحداث شركات جديدة[2].

ولا يكون لمشروع الاندماج القوة الملزمة، ولا يرقى إلى مرتبة القرار إلا بعد عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة غير العادية المختصة بتعديل نظام الشركة، لتقرر الموافقة على مشروع الاندماج أو رفضه، لذلك ينبغي دعوة الجمعية العامة للانعقاد بصفة غير عادية حسب الشروط المنصوص عليها قانونا[3].

3 - صدور قرار الاندماج:

باعتبار الجمعية العامة هي التي تضم جميع المساهمين في الشركة فهي صاحبة القرار فيما يخص شؤون الشركة، ولا يصح اجتماع وتداول الجمعية العامة غير العادية إلا إذا وصل عدد الحاضرين المالكين لنصف الأسهم على الأقل في الاجتماع الأول، وفي الاجتماع الثاني ربع الأسهم لمالكي حق التصويت[4].

فإذا لم يتم تعديل المشروع من طرف الجمعية العامة غير العادية، أصبح هذا الأخير بقوة القانون عقدا يسمى بعقد الاندماج، ويجب أن تتوافر لعقد الاندماج جميع الأركان الموضوعية العامة اللازمة في العقود والتي تحدثنا عليها في شروط الاندماج من رضا، محل، وسبب مشروعين، ومن جهة أخرى يجب أن يراعى في عقد الاندماج مصلحة الشركة المندمجة وإلا يكون هذا القرار صادرا عن تعسف في استعمال حق

1 - حماش حياة، المرجع السابق ، ص 106.

2 - حماش حياة، المرجع نفسه ، ص 90.

3 - سميرة براردي، المرجع نفسه ، ص 145.

4 - أنظر المادة 2/674 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

التصويت، فهو إضرار بأقلية الشركاء والمساهمين وبحقوقهم الفردية، وتتم موافقة المساهمين على قرار الاندماج حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي لكل شركة من الشركات المعنية[1].

وتنص المادة 746 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " ..... إذا كان من شأن العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معنية، فإنه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع"، فالمشرع الجزائري أخذ بقاعدة الإجماع، حيث اشترط إجماع المساهمين على قرار الاندماج إذا أدت عملية الاندماج هذه إلى الزيادة من التزامات المساهمين.

أما المشرع الفرنسي فقد أعطى سلطة إصدار قرار الاندماج إلى الجمعية العامة غير العادية، حيث ألزم القانون ضرورة موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركة الدامجة والمندمجة، مع مراعاة الشروط اللازمة المتعلقة بنصاب الحضور والأغلبية الواجب توافرها لتعديل النظام وفقا للمادة 153 من القانون1966، وتقضي هذه المادة بأن لا تكون مداولات الجمعية العامة غير العادية صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع الأول المساهمون الحائزون لنصف الأسهم على الأقل أو من يمثلهم، فإذا لم يتوافر هذا النصاب كانت المداولات صحيحة إذا حضر في الاجتماع الثاني المساهمون الحائزون لربع الأسهم على الأقل أو من يمثلهم، فإن لم يتوافر النصاب الأخير في الاجتماع الثاني جاز تأجيله إلى تاريخ لاحق لا يتجاوز مدة شهرين، وتصدر القرارات في أي اجتماع بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة في الاجتماع.

وتجدر الإشارة، بأنه يجب مراعاة المدة اللازمة لإعلام المساهمين بالقرار المقترح وشروط النصاب والأغلبية، وفي حالة وجود جمعيات خاصة في شركات المساهمة الدامجة أو المندمجة فإنه يجب موافقة هذه الجمعيات على عملية الاندماج[2].

وتنتهي هذه العملية بشهر عقد الاندماج حتى يكون نافذا في مواجهة الشركات الداخلة في عملية الاندماج وفي مواجهة الغير، حيث أوجب المشرع الجزائري على إيداع العقود التأسيسية والمعدلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كان هذا التعديل باطلا[3].

الفرع الثاني: آثار قرار الجمعية العامة غير العادية بدمج شركة المساهمة في شركة أخرى

1 - أنظر المادة 745 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2 - سميرة براردي، المرجع السابق، ص 147.

3 - أنظر المادة 548 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

تعتبر الآثار التي يرتبها الاندماج بعد إنشائه من الأهمية بمكان، فهو يرتب آثارا في مواجهة الشركات المعنية[1]، عندما يتحقق الاندماج بموافقة الهيئات غير العادية في الشركات المعنية، فإن هذه العملية ستترك آثارا عديدة وبالغة الأهمية سواء على الشركة المندمجة أو الدامجة[2]،

أولا: آثار الاندماج بالنسبة للشركات الداخلة في الاندماج:

سنتناول آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة، ثم آثار الاندماج بالنسبة الشركة الدامجة.

أ - آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة

يترتب على الاندماج زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وانتقال موجوداتها إلى الشركة الدامجة ، وفيما يلي سيتم بيان هذه الآثار.

1 - زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة

إن الاندماج لا يؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة بشكل كامل، لأن انحلال الشركة أو انقضاءها لا يكون إلا بتصفية الشركة وقسمة موجوداتها، في حين أنه لا يلزم في الاندماج تصفية الشركة المندمجة، وإنما تفقد الشركة المندمجة شخصيتها المعنوية بالنسبة للغير فقط.

كذلك الشركة المندمجة تفقد شخصيتها المعنوية بالنسبة للغير غير أنها تبقى محتفظة بهذه الشخصية في روابطها مع الشركة الدامجة إلى الحد الذي يكفي لكي تقدر حقها في المطالبة بفسخ أو بطلان اتفاقية الاندماج، ولا ينتج دمج الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي ينشر فيه هذا الدمج في السجل التجاري، قياسا على ما جاءت به أحكام المادة 766 من القانون التجاري الجزائري، وعليه فالشخصية المعنوية للشركة حسب المشرع الجزائري مرتبطة بالمدة التي تبقاها الشركة تحت التصفية، غير أن الشركة الجديدة تكتسب الشخصية المعنوية من وقت وضع مشروع عقد الاندماج، ولا تكون هذه الشخصية حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي نص عليها القانون خاصة ما قضت به المادة 741من وجوب وضع مشروع عقد الاندماج بأحد مكاتب التوثيق الموجودة به مقر الشركات المدمجة، مع وجوب نشره في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية[3].

كما لا يعود بمقدورها المثول أمام القضاء سواء كمدعية أو مدعى عليها، ولا يعود من حقها إجراء التعاقدات أو إبرام الصفقات، نظرا لانتهاء صلاحيات جهازها الإداري، وانقضاء كافة أجهزتها وهيئاتها العامة التي انتقلت إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وبالتالي فإن الشركة المندمجة لا يعود لها الحق في التصرف

1 - بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 256.

2 - طاهري بشير، المرجع السابق، ص 174.

3 - أنظر المادة 741 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

والتعامل مع الغير، وتنتهي صلاحية مديرها وأعضاء مجلس إدارتها، ولا يحق لأي كان منهم التصرف نيابة عنها، لتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة فيما لها وما عليها[1].

2 - انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة

يتم انتقال ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة وكامل أعيان الشركة المندمجة وحقوقها العينية الأصلية الأخرى، بالإضافة إلى انتقال الحقوق العينية التبعية هي الأخرى، وتنقل إليها أيضا كافة حقوق الشركة المندمجة، فالشركة الدامجة أو الجديدة تصبح بمثابة خلف عام للشركة التي انقضت والتي تصبح مسؤولة عن كافة ديونها، أي انتقال ذمة الشركة المندمجة دون حاجة لتصفية الشركة المندمجة مقدما لما عليها من ديون، ولا حاجة لتصفية الشركة لأن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة، فبعد الموافقة على قرار الاندماج من قبل الجمعية العامة للشركات الداخلة فيه يتم الانتقال الشامل لذمة الشركات المدمجة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، فلا يمكن للشركة الدامجة أن تتحلل من حقوق المدين الواقع على ذمة الشركة المندمجة بحجة أنه لم يرد في قائمة الخصوم لهذه الشركة[2]، وهذا ما أكدته المادة 756 من القانون التجاري الجزائري والتي تقضي بأن الشركة الدامجة تصبح مدينة لدائني الشركة المدمجة وتحل محل الشركة المندمجة في الوفاء بهذه الديون[3].

كما أقر المشرع الجزائري في المادة 757 من القانون التجاري على جواز مؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المدمجة، والتي أبرمت معها عقود الإيجار كمستأجر من أجل مزاولة نشاطها التجاري أن يقدموا معارضة على قرار الاندماج أو الانفصال في الأجل المحدد قانونا[4].

ب - آثار الاندماج على الشركة الدامجة:

يرتب الاندماج العديد من الآثار بالنسبة للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، ولعل أهم هذه الآثار هو زيادة رأس مال الشركة الدامجة، والذي لا بد أن يترتب عليه إدخال التعديل اللازم

1 - طاهري بشير، المرجع السابق، ص(176و177).

2 - مردف رفقة، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2018/2017 ، ص 68.

3- أنظر المادة 756 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

4- أنظر المادة 757 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي بما يضمن إدخال الشركاء أو المساهمين الجدد لها، وإصدار حصص أو أسهم لهم مقابل الحصص أو الأسهم التي كانوا يملكونها في الشركة المندمجة، وطبيعي أن هذا يرتب حقوقا والتزامات على هؤلاء الشركاء الجدد، كما تعتبر الشركة الدامجة خلفا قانونيا عاما للشركة أو الشركات المندمجة بحيث تؤول للشركة الدامجة كافة حقوق الشركة أو الشركات المندمجة، كما تعتبر الشركة الدامجة هي المسؤولة عن سداد ديون الشركة المندمجة والتزاماتها[1].

ثانيا: آثار الاندماج بالنسبة للمساهمين:

للاندماج أثر على الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة سواء كان الاندماج بطريق الضم أو المزج، حيث يصبح هؤلاء المساهمين شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، لذلك فإنه يجب أن تقرر لهم في الشركة الدامجة أو الجديدة نفس الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة، وهذا يقتضي حصولهم من الشركة الدامجة أو الجديدة على حصص أو أسهم تقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركة المندمجة.

أ - أثر الاندماج على حقوق المساهمين في الشركة المندمجة:

يحدد عقد الاندماج الأسس التي يتم عليها تبادل الحقوق في الشركات المعنية، فبه يتلقى مساهمو الشركة المندمجة حقوقا من الشركة الدامجة، مقابل ما كان لهم في شركتهم، ويتقاضون هذه الحقوق فور الاندماج حتى ولو لم يتم سداد ديون الشركة المندمجة، وطبقا لذلك يبرأ مساهمو الشركة المندمجة من الديون التي عليهم وينالون حقوقهم صافية في صورة أسهم عن حصصهم[2].

1 - حق المساهمين في مقابل الاندماج:

إن الأسهم التي يتلقاها المساهمون في الشركات المندمجة هي أسهم عينية، ذلك لأنها تصدر مقابل تقديم الشركات المندمجة لموجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وبما أنهم يتحصلون على أسهم فإنهم

1 - آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، السنة الجامعية 2011/ 2012 ، ص 138.

2 - طاهري بشير، المرجع السابق، ص 205.

يتحصلون أيضا على الحقوق اللصيقة بالسهم مثل : الحق في الأرباح، الحق في التصويت، الحق في حضور الجمعية العامة وتوجيه أسئلة إلى مجلس الإدارة..الخ.

وبالتالي فالاندماج لا يؤدي إلى فقدان صفة مساهمي الشركة المندمجة صفتهم بل يستمرون في الاحتفاظ بهذه الصفة في الشركة الدامجة ويتمتعون بكافة حقوق الشركاء لا فرق بينهم وبين مساهمي الشركة الدامجة القدماء[1].

2 - حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة:

يحتفظ المساهمون بالشركات المندمجة بحقهم في المساهمة بالشركة الدامجة أو الجديدة، فهم يحصلون على مقابل الاندماج التمتع بجميع الحقوق والمزايا، باعتبارهم مساهمين بالشركة الدامجة شأنهم في ذلك شأن بقية المساهمين، فيكون لهم حق التصويت، وحضور اجتماعات الجمعية العامة، سواء كانت اجتماعاتها عادية أم غير عادية، كما يكون لهؤلاء المساهمين الحق في الحصول على نسبة من أرباح الشركة بما يعادل نصيب كل واحد منهم في رأس مال الشركة[2].

وتنص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى على أنه: "يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر"من خلال نص المادة هذه يفهم أن الشركة تدار بواسطة مجلس إدارة يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية التأسيسية، أو الجمعية العمومية العادية بشرط أن لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن اثني عشر عضوا يقومون بمهام مسؤوليات الإدارة لمدة لا يمكن أن تتجاوز 06 سنوات.

إن السؤال الذي يمكن طرحه هو كيف يصبح مجلس إدارة الشركة الدامجة ومجلس إدارة الشركة المندمجة؟ هل يصبحا مجلسا واحدا؟ وإلى أي حد يصل عدد أعضاء المجلسين؟

إن المشرع الجزائري لم يغفل عن هذه المسألة، حيث جاءت الفقرة الثانية من نص المادة 610 السالفة الذكر وأجابت عن التساؤلات المطروحة حين نصت على ما يلي: "وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرون (24) عضوا".

1 - حماش حياة، المرجع السابق، ص 37.

2 - سميرة براردي، المرجع السابق، ص 152.

فقد أجازت المادة السالفة الذكر أن يؤدي الاندماج إلى أن يصبح أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو شركات المندمجة أعضاء في مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة، على ألا يزيد عدد أعضاء المجلس الأخير عن أربع وعشرون عضوا[1].

3 - حق المساهمين في الاعتراض على قرار الاندماج:

لقد خولت بعض التشريعات للمساهمين حق الاعتراض على القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية باندماج الشركة في أخرى سواء بطريق الضم أو المزج، ومنها التشريع المصري وكذلك التشريع الأردني،

بحيث أجاز المشرع الأردني في نص المادة 234 الاعتراض على هذا القرار سواء كان من قبل المساهمين أم من حملة اسناد القرض أم دائني الشركات المعنية بالاندماج[2].

أما المشرع المصري فقد أجاز في المادة135 في الفقرة الثانية من قانون الشركات إمكانية اعتراض المساهمين على قرار الاندماج في الجمعية العامة، أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول، طلب الخروج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم وذلك بطلب كتابي يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر قرار الاندماج، يبدون فيه رغبتهم في الخروج من الشركة، وعلى مجلس الإدارة أو المديرين إخطارهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول طلب الخروج فيما إذا كان طلب الخروج مقبولا أم مرفوضا، فإن قبل طلبه يعطي قيمة حصته أو أسهمه بالشركة المندمجة وفقا للأسعار السائدة في السوق، أما إذا كان طلبه بالخروج مرفوضا، فيمكن رفع الأمر إلى القضاء الذي يصدر الحكم بناء على ما تقدم من أسباب[3].

غير أن المشرع الفرنسي أعطى للمساهمين خيارين : إما الخضوع لقرار الأغلبية و الاستمرار في الشركة، وإما الخروج عن طريق بيعهم الأسهم في البورصة.

أما بخصوص المشرع الجزائري فإنه لم يعتني بتنظيم هذه المسألة كما فعل مع الدائنين في الشركات المندمجة كما وضحته المادة 756 من القانون التجاري، وبالتالي سكت على هذه الحالة ولم يبين فيما إذا كان للمساهمين أيضا الحق في ذلك[4].

1 - طاهري بشير، المرجع السابق، ص 209.

2 - حماش حياة، المرجع السابق، ص 38.

3- سميرة برادي، المرجع السابق، ص 153.

4 - حماش حياة، المرجع السابق، ص 38.

ب - أثر الاندماج على حقوق المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة:

إن الاندماج لا يؤثر على حقوق والتزامات المساهمين في الشركة الدامجة إلا إذا كان الأمر ينطوي على تحايل أو غش، كما لو كانت موجودات الشركة أو الشركات المندمجة أقل من ديونها وخصومها، أو أنها في طريقها للإفلاس فيتم الاندماج لإنقاذها من ذلك، لذا من حق المساهمين في الشركة الدامجة الاعتراض على الاندماج أو إقامة الدعوى لإبطاله، وفي غير هذه الحالة فإن الاندماج لا يؤثر على مساهمين الشركة الدامجة، ويبقى لهؤلاء المساهمين ما ترتبه أسهمهم من حقوق، كالحق في المشاركة في إدارة الشركة الدامجة وحضور اجتماعاتها والرقابة على أعمال الإدارة فيها والحق في التصويت، والحق في اقتسام الربح مع باقي المساهمين إلى غير ذلك من الحقوق التي تخولها لهم مساهمتهم في الشركة[1].

ثالثا: أثر قرار الاندماج على دائني الشركة المندمجة

بالنسبة لدائني الشركات المندمجة خصوصا فإن لهم الحق في تقديم معارضة على الاندماج إذا كانت ديونهم قد نشأت قبله، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 756، وبذلك يكون المشرع الجزائري أقر لهم حماية قانونية لاسيما إذا كانت الشركة المندمجة تقدم ضمانات كافية لاستفاء ديونهم، أي أن ملاءتها كانت أفضل من ملاءة الشركة الدامجة التي تصبح مسؤولة عن ديونهم.
ومنه نجد المشرع الجزائري أراد التوفيق بين مصلحة الشركة المندمجة و دائنيها الذين يكون لهم حق الأولوية في استفاء ديونهم اتجاه الشركة الدامجة أو الجديدة[2].

رابعا: أثر قرار الاندماج على حقوق المساهمين حاملي حصص التأسيس

حصص التأسيس هي عبارة عن نصيب مقدر من أرباح الشركة على شكل صكوك ليس لها قيمة اسمية، وإنما تتمتع بقيمة فعلية تحدد بناء على ما يقرر لها من نسبة في أرباح الشركة، دون الاشتراك في الخسائر، تصدرها شركات المساهمة تمنحها لأولئك الذين قدموا خدمات جليلة أثناء تأسيس الشركة، هذه الحصص لا يقابلها رأسمال مقدم في الشركة، لذا فهي لا تدخل ضمن تكوين رأس المال، ولا يحق لأصحابها الاشتراك في الإدارة، فضلا على أنه يمكن إلغاؤها.
وقد ثار جدل فقهي حول تكييف حصص التأسيس، فيرى البعض أن صاحبها بمثابة الدائن لا المساهم ويرى البعض الآخر أن أصحابها مركزهم خاص لا هم دائنون ولا هم شركاء.

1 - طاهري بشير، المرجع السابق، ص 213.
2 - بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 258.

أما المشرع الجزائري حين رأى أن فتح الباب لهذا النوع من الحصص قد يؤدي إلى هدر حقوق الآخرين والاستهتار بمجوداتهم باعتبارهم مساهمين في الشركة برأس المال، إضافة إلى أن ذلك قد يفح باب المجاملات والمحابات وشراء الذمم، مما يؤدي بالشركة إلى الانحراف عن الغرض الذي أنشأت من أجله، فنص على استبعاد هذا النوع من الحصص لما تشكله من خطر على استقرار التعامل، وتهميشا لذوي الكفاءة والجهد داخل الشركة، فنص في المادة 715 مكرر 31 على ما يلي: "يحظر إصدار حصص المستفيدين أو حصص المؤسسين تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة811 أدناه"، وقد فعل حسنا المشرع الجزائري حين استبعد هذا النوع من الحصص[1].

خامسا: أثر قرار الاندماج على حاملي السندات

بالنسبة لأثر قرار الاندماج على الدائنين من حملة السندات فهو يأثر عليهم سلبا، فالتشريع الفرنسي وضع نظاما للمحافظة على حقوق الدائنين من حملة السندات لدى كل من الشركة الدامجة والمندمجة، حيث أوجب عرض عقد الاندماج على الدائنين حملة السندات للمشاورة عليه قبل تقديمه لدى الجمعية العمومية للشركات الدامجة والمدمجة، فإذا تم قبول هذا القرار فعليهم تقديم طلب لاسترداد ديونهم خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بعرض الاندماج، ومن ثم تصبح الشركة الدامجة مدينة بقيمة من هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج[2]، أما إذا امتنعوا عن إبداء رغبتهم في الاسترداد خلال المدة المذكورة، فإنهم يحتفظون بصفتهم كدائنين حملة سندات في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة دون أدنى مساس بالضمانات والأولويات المقررة لهم وفقاً لشروط عقد الاندماج، أما المشرع المصري فلم يتطرق لهذا الأمر الخاص بالدائنين حملة السندات مطلقا[3].

ملخص الفصل الثاني:

نستخلص مما سبق، أن المشرع الجزائري أعطى للجمعية العامة غير العادية دورا مهما في إدارة شركة المساهمة، حيث أعطى لها سلطة الاختصاص باتخاذ القرارات الأكثر خطورة وأهمية، والتي تتعلق

1 - طاهري بشير، المرجع السابق، ص (233-237).

2 - مردف رفقة، المرجع السابق، ص 59.

3 - حماش حياة، المرجع السابق، ص 30.

بحياة الشركة وانتهائها، فتتخذ القرارات بتعديل نظام الشركة سواء بتعديل رأس مال الشركة بزيادته أو بتخفيضه أو تعديل مدتها أو تعديل نسبة الخسارة التي توجب حلها.

إلا أن المشرع لم يترك هذه السلطة على إطلاقها وإنما وضع لها عدة قيود لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تتخطاها، فأجاز لها تعديل نظام الشركة بشرط أن لا يؤدي التعديل إلى زيادة التزامات المساهمين، كما يجب أن لا يكون قرار الجمعية العامة غير العادية مبني على الغش أو تعسف الأغلبية، بالإضافة إلى تقييد الجمعية العامة غير العادية بالمحافظة على حقوق المساهم الأساسية، كحق التصويت داخل الجمعية وحق حضور اجتماعاتها وكذا حق الحصول على الأرباح...الخ.

كما تطرقنا في الأخير إلى سلطة أخرى للجمعية العامة غير العادية والمتمثلة في إصدار قرار بدمج الشركة في شركة أخرى وحلها قبل انتهاء مدتها وبينا أثرها على كل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة وأثرها أيضا على حقوق المساهمين.

خـاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث أن نبين أهمية الجمعية العامة غير العادية، وآلية المشاركة فيها ودورها في تسيير شركة المساهمة، لذا فهي تعتبر أهم هيئة في الجمعية العامة للمساهمين، وذلك للصلاحيات التي منحها لها المشرع الجزائري، وكذا الأحكام التي خصها بها دون غيرها من الجمعيات الأخرى، وذلك لما تصدره من قرارات مصيرية وهامة سواء في حياة الشركة أو في حالة حلها وانقضائها.

وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات التي طرحناها في بداية هذا البحث، نجد أن الجمعية العامة غير العادية تمثل أهم جهاز على مستوى شركة المساهمة ككل، وذلك للمهام الموكلة لها والتي تخولها من مباشرة سلطاتها في الإطار الذي نظمه لها المشرع وفي ظل قانونها الأساسي الذي اختاره مساهميها بمحض إرادتهم، وإلا كانت تلك القرارات التي تصدرها عرضة للبطلان، ويتم تفعيل دور الجمعية العامة غير العادية عن طريق المشاركة الفعالة لمساهميها في اجتماعاتها الاستثنائية بتوفر النصاب القانوني الذي حدده لها المشرع حتى تقوم بالمهام المنوطة بها وحتى لا يسلب دورها من طرف هيئات أخرى.

أما فيما يخص عن حدود سلطاتها، فأوجب المشرع عليها عدم اتخاذ أي قرار من شأنه إرهاق المساهمين مما يزيد في التزاماتهم والتي تؤدي أحيانا إلى بيع أسهمهم والانسحاب من الشركة.

أما نسبة الربع التي يتم بها انعقاد الجمعية العامة غير العادية في الاجتماع الثاني أو الذي يليه هي نسبة ضئيلة مقارنة بحجم القرارات المصيرية التي يتم إصدارها من طرف الجمعية العامة غير العادية أمام ثلاث أرباع المساهمين غير الفاعلين في اتخاذ القرارات والتصويت عليها.

ومن خلال دراسة الجمعية العامة غير العادية من الناحية القانونية نجدها صاحبة الاختصاص الأصيل في اتخاذ وإصدار القرارات التي تعقدها في الحالات الاستثنائية التي خصها بها القانون، غير أن تخلف وتقاعس مساهميها عن الحضور والمشاركة في جلساتها أدى بمجلس الإدارة إلى الاستيلاء على صلاحياتها، وإفراغها من محتواها متخلية بذلك عن دورها الذي أوكلها بها القانون، مما جعلها كأداة وغطاء يتم ممارسة تحته مجلس الإدارة سلطته وهيمنته على الشركة.

وعلى الرغم من أن هذا البحث المتواضع لم يلم بكل جوانب الموضوع إلا أننا توصلنا إلى أهم النتائج واقتراح بعض الحلول التي من شأنها أن تعيد الجمعية العامة غير العادية إلى الطريق الذي اختاره لها المشرع بوصفها صاحبة الاختصاص في تعديل نظام الشركة وهي كالآتي:

I- النتائج:

1- خص المشرع الجزائري الجمعية العامة غير العادية بدور مهم وهو سلطة تعديل النظام الأساسي للشركة في جميع أحكامه، بما يتوافق والغرض الذي أسست من أجله الشركة وذلك بأغلبية خاصة أقرها القانون سواء بزيادة رأس مالها إذا أو تخفيضه إذا كان زائدا عن حاجتها.

2- أن المشرع لم يتعرض بالنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية.

3- لم يشر القانون التجاري الجزائري إلى نص صريح يدعوا فيه أعضاء مجلس الإدارة الحضور من عدمه في اجتماعات الجمعية العامة غير العادية.

4- لم ينص القانون التجاري الجزائري على مدى تأثير انسحاب بعض المساهمين في أي مرحلة من مراحل انعقاد الجمعية العامة غير العادية على صحة النصاب الواجب توافره .

5- رغم عزوف المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية العامة غير العادية نتيجة ظروف معينة، مما يؤدي إلى ضعف نصاب الحضور في جلساتها، لم يواكب المشرع الجزائري والتقدم التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات السمعية البصرية من توظيفها من خلال الحضور الحكمي للمساهمين بغية المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة غير العادية والتصويت على قراراتها بأنفسهم بدلا من اللجوء إلى نظام الوكالة وما ينجر عنه من إجراءات.

6- لقد وفق المشرع الجزائري حين ما أسند دور تعديل النظام الأساسي للجمعية العامة غير العادية لما له من تأثير هام وكبير على حياة الشركة، وعلى المساهمين والغير أيضا، سواء كان ذلك أثناء حياتها، أو في مرحلة انقضائها (حلها أو دمجها في شركة أخرى).

7- أعطى المشرع الجزائري سلطة إصدار القرارات الجد هامة للجمعية العامة غير العادية دون تدخل أو موافقة أي هيئة أخرى، عكس ما نجده في بعض التشريعات المقارنة الأخرى التي تلزم موافقة الوزارة الوصية،مما يعطي للمساهمين الحرية والحق في اتخاذ القرارات التي تحمي مصالحهم بالدرجة الأولى.

8- أعطى المشرع الجزائري الحق في تعديل النظام الأساسي للشركة وقيده بعدم المساس بحقوق المساهمين في الشركة، التي قد ينجر عنها ضعف درجة مركزهم وانسحابهم منها.

II – الاقتراحات :

1- أن يدرج المشرع الجزائري في القانون التجاري وبالضبط في المادة 674 نصا صريحا على من له حق دعوة الجمعية العامة غير العادية.

2- أن ينص المشرع الجزائري في نفس المادة المذكورة أعلاه من القانون التجاري، المحافظة على نصاب النصف الذي يحضره المساهمين أو من يمثلهم في الاجتماع الأول، وعدم تخفيضه في الاجتماع الثاني والذي يليه، وذلك لأهمية القرارات المتخذة في جلسات الجمعية العامة غير العادية، مما يفوت الفرصة على مجلس الإدارة من ممارسة صلاحيات الجمعية العامة غير العادية.

3- أن ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على حضور أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات الجمعية العامة غير العادية.

4- أن ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على جواز استعمال المساهمين لأجهزة الاتصال السمعي البصري الحديثة، من أجل مشاركة فاعلة في انعقاد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية والتصويت على قراراتها بأنفسهم.

5- أن ينص القانون التجاري الجزائري في حالة انسحاب بعض المساهمين في أي مرحلة من مراحل انعقاد الجمعية العامة غير العادية على صحة النصاب من عدمه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أ - الكتب:

1- ابراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، ط1، 1999.

2- أكرم ياملكي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ب ط، 2008.

3- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ،منشورات الحلبي الحقوقية الجزء 12، بيروت ،ط1، 2010.

4- جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، سوريا،ب ط، 1992-1993.

5- جورج ريبير،ريني روبلو،(ميشال جرمان) المطول في القانون التجاري، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ب ط، 2008.

6- خليل فكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ط، 2007.

7- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2011.

8- صالح بن زاين المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي، ب ط، ب د ط، المملكة العربية السعودية، 1985.

9- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2015.

10- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط2، 1988.

11- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر،ب ط، 2016.

12- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، الجزء 4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ب ط، 1998.

13- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ب ط،2017.

14- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات الشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر،2014.

15- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.

16- محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، ط 4،ب د ن، الرياض، 1992.

17- مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، ب ط، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969.

18- محمد فريد العريني، القانون التجاري(شركات الأموال)، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.

19- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة (الشركات التجارية)، الكتاب الثاني، ب ط، 1997.

20- نسرين شريقي، الشركات التجارية، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

ب - المقالات:

1 - بن حملة سامي، (مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري) ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 28، 2007.

2 - بن ويراد أسماء، (المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع)، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للبحث العلمي، العدد 28، 2018.

3- خلفاوي عبد الباقي، (الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة1)، العدد 43، 2015.

4- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعري، (اندماج الشركات في الفقه الاسلامي وأثره على تطوير الصناعة المالية الاسلامية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، يومي 5 و6 ماي 2014.

5- مشرفي عبد القادر، (النظام القانوني لحق المساهم في التصويت)، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، العدد 08، 2017.

6- منصور داود، (حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري)، مجلة البحوث السياسية والادارية، جامعة الجلفة، العدد 07، ب س.

ج - الأطروحات والمذكرات:

1 - بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة تخرج لنيل شهادة دكتوراه ، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةأبوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2016-2017.

2- رحاب محمود داخلي علي،الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق قسم القانون التجاري، جامعة القاهرة،2010.

3- طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2016/2015.

4- آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، السنة الجامعية 2011/ 2012.

5- خلفاوي عبد الباقي،حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، السنة الجامعية: 2009/2008.

6- سميرة براردي، دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الدراسية 2015/2014.

7- بودهان الصالح. النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، السنة الدراسية 2015/2014.

8- حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الدراسية 2017/2016.

9- حماش حياة، الضوابط القانونية لاندماج الشركات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2015/2014.

10- حمودي بثينة، حفصي مريم، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بقالمة، جامعة 08ماي 1945 قالمة، السنة الدراسية 2016/2015.

11- ريمة علي لميس، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، السنة الدراسية 2016/2015.

12- زعطيط خديجة، حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية: 2015/2014.

13- شعيب نور الدين، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، السنة الدراسية 2015/2014.

14- عبادي نسيمة، عبيد فريدة،حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية، السنة الجامعية 2018/2017.

15- فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2015-2016.

16- فيروز لوصيف، تعديل رأس مال شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، السنة الدراسية 2018/2017.

17- مداني نوال، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية: 2014/2013.

18- محمد ماضي، إدارة شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الدراسية 2016/2015.

19- مردف رفقة، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2018/2017.

د - النصوص القانونية

1- القانون 05-10، مؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 26يونيو 2005.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 27 المؤرخ في 1993/04/25.

3- النظام رقم 18-03 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، ج ر قم 73 الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2018 المتعلق بالحد الدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

5- قانون الشركات المصري.

هـ - المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

1- LES CODES :

1- Code de Commerce Français.
Loi n°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales français.

2- LES OUVRAGES :

1- Jean-François Bulle et Michel Germain, pratique de la société anonyme, Dalloz, Paris, 1991.

2- Philippe Merle, Droit ,commercial , sociétés commerciales,2ème Édition, Dalloz ,Paris, France, 1990.

3- Mireille Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, PUF, Paris, 1973.

4- J.Hemard, F.Terre, P.Mabilat, "Sociétés commerciales",tome 2, Dalloz, Paris, 1974.

5- Jérôme Bonnard, Droit des societé,9ème édition,Hachette,Paris, 2012/2013.

6- Mahfoud Lacheb, Droit des Affaire ,Office des Publications,3ème édition,Alger, 2005.

الملاحق

- الاستدعاء
- ورقة الحضور
- جدول الأعمال
- محضر الجمعية

PROCES-VERBAL
DE L'ASSEMBLEE GENERALE ORDINAIRE TENUE EN SEANCE EXTRAORDINAIRE DU 29 NOVEMBRE 2015.

L'An Deux Mille Quinze et le Vingt Neuf du mois de novembre à 14h30, l'Assemblée Générale Ordinaire tenue en séance Extraordinaire de l'actionnaire de l'EPE ERIAD-SETIF «les moulins du Hodna /SPA» M'sila, s'est réunie au siège social de la filiale les Moulins du Hodna, sis BP 111, Route de BBA, M'SILA,

Il est dressé une feuille de présence qui est signée par les membres du bureau.

L'Assemblée Générale Ordinaire tenue en séance extraordinaire a procédé à l'élection de son bureau composé de :

Messieurs :

- [redacted] **Président.**
- [redacted] **Assesseur.**
- DJEDILI Karima **Assesseur.**

[redacted]

Le secrétariat est assuré par Monsieur **GHELLAB Abdelkrim**, Président du Conseil d'Administration de l'EPE ERIAD-SETIF «les moulins du Hodna /SPA» M'sila, le bureau certifie exact et sincère la feuille de présence, laquelle est annexée au présent procès-verbal.

Le Président constate d'après la feuille de présence, que l'Assemblée Générale Ordinaire tenue en séance extraordinaire est régulièrement constituée et peut valablement délibérer. [redacted]

Le Président constate la présence de Monsieur YOUNES CHAOUCH Layachi, Commissaire aux Comptes de la filiale.

Le Président dépose sur le bureau et met à la disposition de L'Assemblée Générale Ordinaire tenue en séance Extraordinaire :

- La convocation de l'Assemblée Générale Ordinaire tenue en séance Extraordinaire ;
- Le procès verbal du Conseil d'Administration de la filiale les Moulins du Hodna/Spa n°03/15 du 06/06/2015, statuant sur le dossier de reforme.

RESOLUTION N° 01

Validation du dossier de reforme

Considérant :

- *L'ordonnance n°75-58 du 26 septembre 1975 portant code civil modifiée et complétée ;*
- *L'ordonnance n°75-59 du 26 septembre 1975 portant code de commerce modifiée et complétée ;*
- *La résolution n°01 du procès verbal du Conseil d'Administration de la filiale les Moulins du Hodna/Spa, tenu le 06/06/15 portant examen du dossier de réforme ;*
- *Le rapport spécial de Monsieur [redacted] commissaire aux comptes des Moulins du Hodna/Spa portant reforme, en vue de leur cession onéreuse, ou destruction, de biens, horsd'usage, obsolètes ou sans valeurs, détenus par la Société au 31/12/2014.*
- *L'Assemblée Générale Ordinaire réunie en séance Extraordinaire de l'EPE ERIAD-SETIF «les moulins du Hodna /SPA» M'sila, réunie le 29 novembre 2015 au siège social de la filiale, sis BP 111, Route de BBA, M'SILA, décide de valider le dossier de réforme et autorise la filiale de procéder à la vente aux enchères des biens reformés d'une valeur totale d'origine de 81 683 307,49 DA selon tableau ci-après détaillé, conformément aux procédures internes et à la réglementation en vigueur.*

U : DA

Equipements	Valeur brute
Boulangerie	8 583 627,68
Informatique	4 318 257,00
Laboratoire	1 371 653,60
Hygiène et sécurité	748 881,55
Moyens généraux	2 134 727,37
Maintenance	42 732 469,71
Transport	21 793 690 ,58
Total	**81 683 307,59**

Cette résolution est adoptée à l'unanimité des membres présents.

Le Président **Assesseurs** **le Secrétaire**

مجلس الإدارة

RESOLUTION N° 02

PUBLICITE LEGALE

L'Assemblée Générale Ordinaire tenue en séance Extraordinaire de l'actionnaire de l'EPE ERIAD-SETIF «les moulins du Hodna /SPA» M'sila, réunie le 29 novembre 2015 au siège social de la filiale, sis BP 111, Route de BBA, M'SILA mande le Conseil d'Administration de procéder à la publicité légale des résolutions de l'Assemblée Générale Ordinaire réunie en séance Extraordinaire.

Cette résolution est adoptée à l'unanimité des membres présents.

Le Président | Assesseurs | le Secrétaire

Rien n'étant à l'ordre du jour, le Président lève la séance à 15h00

De tout ce que dessus énoncé, a été dressé le présent procès-verbal lu & signé en fin de séance par les membres du bureau.

- *Le procès verbal du Conseil d'Administration de l'EPE ERIAD Sétif/ Spa n°04/ 15 du 28/ 11/ 2015.*
- *La feuille de présence revêtue de la signature des membres du bureau ;*
- *Les statuts de l'Entreprise ;*
- *Les pouvoirs du mandataire ;*
- *La proposition de l'ordre du jour qui comporte le point unique suivant :*

  - *Validation du dossier de réforme ;*
  - *Publicité légale.*

Le Président soulève la question de savoir si l'ordre du jour proposé suscite des observations, et à défaut d'intervention sur ce point déclare l'ordre du jour adopté.

Diverses observations et questions sont formulées, des commentaires et explications sont échangées.

Après délibération, l'Assemblée Générale Ordinaire réunie en séance Extraordinaire adopte les Deux (02) résolutions suivantes qui font partie intégrante du présent procès-verbal.

EPE ERIAD-SETIF

LES MOULINS DU HODNA/SPA- M'sila

ASSEMBLEE GENERALE ORDINAIRE
TENUE EN SEANCE EXTRAORDINAIRE
LE 29 NOVEMBRE 2015

FEUILLE DE PRESENCE

NOM ET PRENOM	QUALITE	EMARGEMENT
[redacted]	Président	
[redacted]	Assesseur	
[redacted]	Assesseur	
[redacted]	Secrétaire	

Pouvoir

Je soussigné, Monsieur [redacted] Président du Conseil d'Administration du Groupe ERIAD-SETIF, agissant par délégation du Conseil d'Administration N° 04/15 du 29 novembre 2015, donne mandat à Monsieur [redacted] Directeur Général du Groupe, pour représenter le Conseil d'Administration de l'ERIAD-SETIF/SPA, à l'Assemblée Générale Ordinaire tenue en séance extraordinaire de l'EPE ERIAD-SETIF « les moulins du Hodna / SPA» M'sila, à l'effet de valider le dossier de reforme.

En conséquence, assister à l'Assemblée, signer la feuille de présence et toutes autres pièces, prendre part à toutes les délibérations, émettre tous votes et généralement faire le nécessaire.

Le présent pouvoir conservera tous ses effets pour toutes les Assemblées successivement réunies pour poursuivre et épuiser les débats sur le même ordre du jour, en cas de remise pour défaut de quorum ou toute autre cause.

Fait à M'sila, le 29 novembre 2015.

E.R.I.A.D – SETIF / S.P.A

E.P.E " Les Moulins du Hodna " M'Sila

Au Capital de 1.449 460.000 DA.

Conseil d Administration
N° 06/2015
Séance du 14.12.2015

- Mise en œuvre des résolutions de l'AGEO EX, tenue au siège de la filiale en date du 29/11/2015 relative au dossier de reforme des immobilisations.
- Examen et validation du projet Plan et Budget 2016.
- Examen de l'activité de la filiale des 11 mois, et prévision de clôture.
- Point de situation sur l'exécution du plan de développement.
- Examen de l'Activité de la fonction Audit 4ième Trimestre 2015.
- Examen de l'Activité de la fonction Juridique 4ième Trimestre 2015.
- Vente des équipements extraits du procès de production, dans le cadre de Plan de développement.
- Adoption de la procédure des inventaires, et préparatifs des travaux dans ce cadre.
- Divers.

- Mise en œuvre des résolutions de l'AGEO EX, tenue au siège de la filiale en date du 29/11/2015 relative au dossier de reforme des immobilisations.

مجلس الإدارة

2eme Point – CONVOCATION DE L'AGO EX.

RESOLUTION N° 02

CONVOCATION DE L'AGO EX.

Le Conseil d'Administration

Comme conséquence de ce qui précède, examen et échange de points de vues, le Conseil d'Administration, sur proposition de son président décide de convoquer l'Assemblée Générale Extraordinaire, au siège de la Société - Mère, Groupe E.R.I.A.D - Sétif, sis avenue BAHRI Kheir, cité BIZAR Sétif, à l'effet d'examiner le dossier de présélection d'un CAC, et lui soumet le projet des résolutions suivantes :

- **Désignation d'un commissaire aux comptes:**
- **Publicité**

Cette résolution est adoptée à l'unanimité des membres présents.

3eme Point – Examen de l'activité de la Filiale du 1er Semestre 2015.

Le Président Directeur Général fait lecture du rapport portant activité au **30/06/2015**, qui se résume comme suit :

Rubrique	cumul au 30/06/2015		TAUX REAL	RAPPEL cumul au 30/06/2014	EVOL. 2015/ 2014
	PREVISIONS	REALISATONS			
Approvisionnement					
- Blé Dur	269 200	239 961.20	**89,14**	211 012,40	**+ 13,72**
-Blé Tendre	74 550	183 003,00	**245,48**	185 700,60	**-1,45**
Production :					
-Semoules	173 365,00	180 928 ,25	**104,36**	137 126,00	**+31,94**
- Farines	55 644,00	144 444,95	**259,59**	142 477,00	**+1,38**
-Issues	114 741,00	151 764,90	**132,27**	127 493,00	**+19,04**
Vente :					
-Semoules	173 365,00	180 517,35	**104,13**	139 574,20	**+29,33**
- Farines	55 644,00	142 848,34	**256,72**	141 412,85	**+1,02**
-Issues	114 741,00	143 845,00	**125,36**	126 297,00	**+13,89**

U= %-MDA/ Agent

AGREGATS	cumul au 30/06/2015		TAUX REAL	RAPPEL cumul au 30/06/2014	EVOL. 2015/ 2014
	PREVISIONS	REALISATIONS			
CHIFFRE D'AFFAIES	857 206	1 113 966	**129,95**	934 260	**+19,24**
VALEUR AJOUTEE	99,80	198,10	**198,50**	167,72	**+18,11**
CHARGES DE PERSONNEL	87,60	67,23	**76,75**	71,82	**-6,40**
EXCEDENT BRUT D'EXPLOITATION	10,30	128,05	**1242,93**	95,02	**+34,77**
EFFECTIF	209	207	**99,04**	187	**+10,70**

الملخص:

تعد الجمعية العامة غير العادية أهم هيئة في شركة المساهمة، فهي تتكون من كافة المساهمين، وهي ذات طابع استثنائي، بحيث تنعقد كلما استدعت الضرورة لذلك، ونظرا لأهمية قراراتها الصادرة عنها، أدى بالمشرع إلى وضع نظام قانوني خاص لصحة اجتماعاتها وكذا النصاب القانوني اللازم للانعقاد.

والجمعية العامة غير العادية ينعقد لها الاختصاص وحدها لتعديل القانون الأساسي للشركة، سواء في حياة الشركة أو في مرحلة انقضائها، وهذا الاختصاص من النظام العام، لذلك فالاتفاق على خلافه يقع باطلا ويعتبر كأن لم يكن، ويكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها في القانون.

وحق الجمعية العامة غير العادية في تعديل قانونها الأساسي ليس مطلقا، وإنما ترد عليه استثناءات نص عليها القانون، فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية المساس بالحقوق الأساسية للمساهمين، التي يستمدونها بوصفهم كشركاء في الشركة، مما يزيد من التزاماتهم.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة، الجمعية العامة غير العادية، المساهمين، القانون الأساسي.

Résumé:

L'Assemblée générale extraordinaire la plus importante organe de la société par actions qui est formée de tous les associés. Elle est de type exceptionnel, qui se réunit en cas d'exigence. En raison de l'importance de ses décisions, le législateur a mis en place un système juridique spécial pour la validité de ses réunions ainsi que le quorum requis pour la validité de la réunion.

L'Assemblée générale extraordinaire est seule compétente pour modifier les statuts dans toutes leurs dispositions soit pendant la vie de la société ou pendant le délai de son expiration, et cette compétence est d'ordre public, par conséquent, l'accord contraire est nul et passible des sanctions pénales prévue par la loi.

Et le Droit de l'Assemblée générale extraordinaire de modifier son statut, n'est pas absolu, mais il fait l'objet d'exceptions prévues par la loi. Elle ne porte pas atteinte aux droits fondamentaux des actionnaires qui sont acquis en tant qu'associés de la société, ce qui accroît leurs obligations.

Mots clés: Société par actions, l'Assemblée générale extraordinaire, les actionnaires, le Statut.